



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: مالية وبنوك

التخصص: بنوك

مخاطر تمويل الاستثمارات بين صيغتي القروض التقليدية
و الصكوك الإسلامية

دراسة مقارنة بين القرض الشعبي الجزائري و بنك النيلين الإسلامي السوداني

تحت إشراف الأستاذ/ الدكتور:

إعداد الطالب :

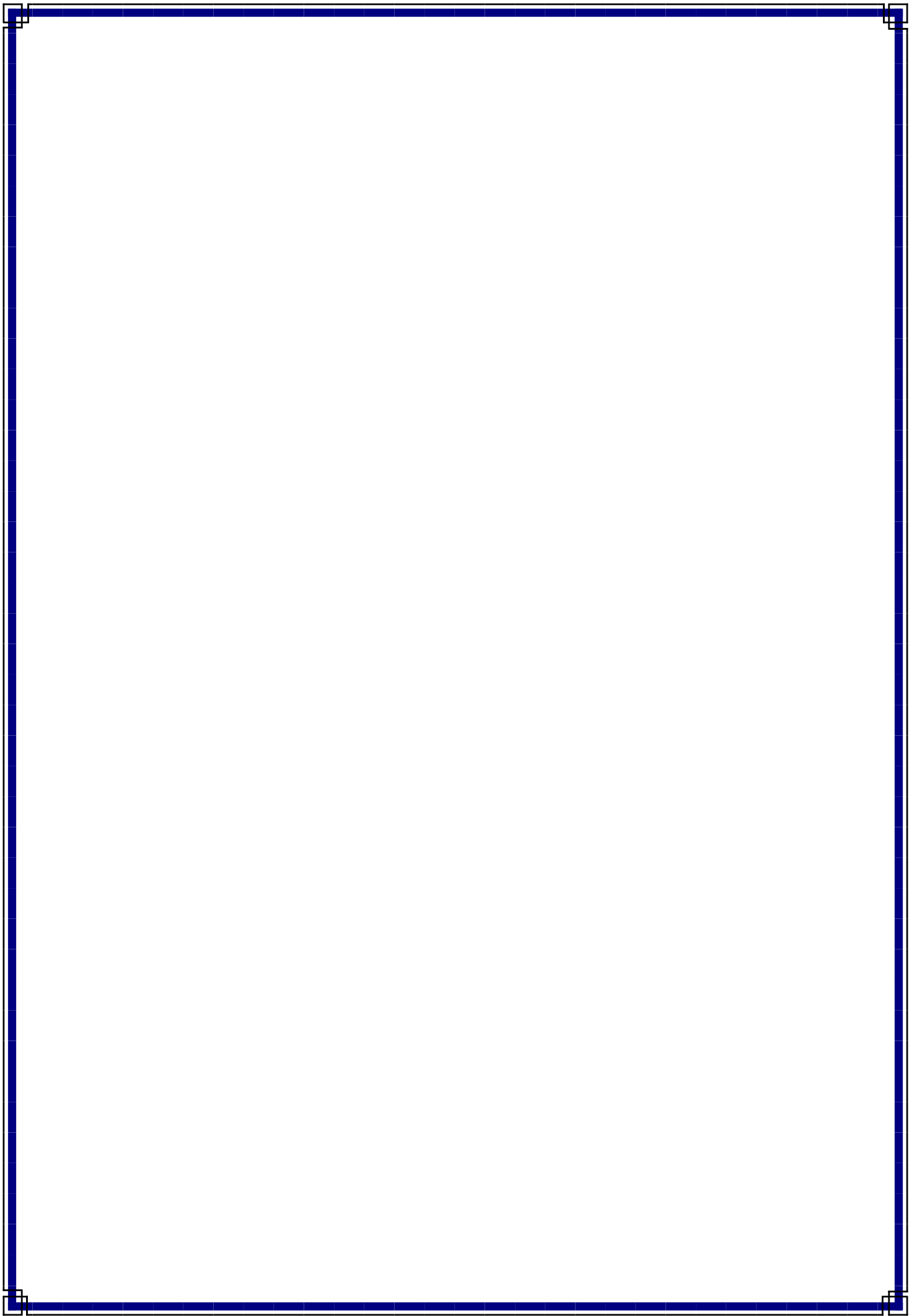
فوزي محيريق

محمد لحول

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الوادي	أستاذ مساعد أ	أ.عبد الجليل شليق
مشرفا ومقررا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر أ	أ.د فوزي محيريق
ممتحنا	جامعة الوادي.	أستاذ مساعد أ	أ.رحيمة بوصبيح صالح

السنة الجامعية: 2015/2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا يَمَنَكَ وَزُفَرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أُنْقَضَ
ظَهْرُكَ ﴿٣﴾ وَوَضَعْنَا لَكَ ذِئْبُكَ ﴿٤﴾ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ
الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ ﴿٨﴾

الشرح: 1-8

طَبَرُكَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

الإهداء

أهدي قطافه وثمره عملي هذا

إلى أمي الحبيبة الحاجة محبوب عزيمة التي كانت سنداً لي طيلة مشواري الدراسي ولا زالت
في سعيها من أجل نجاحي وسعادتي في الحياة راجياً من الله عز وجل أن يرزقهما العافية ويطيل في
عمرهما ويغفر لهما ويرحمهما.

إلى روح أبي الطاهرة السعيد رحمه الله.

إلى أحب الناس إلى قلبي إخوتي وأخواتي حفظهم الله كل واحد باسمه ، وإلى البراعم كل من مرام
وهديل وإسلام ومنتصر ومحسن وإلى الحبوبة حنان و الكتكوتة إسراء والزهرتان أميرة و رسيل
و الأمورتان إكرام و رؤيا و إلى الحبوب ساجد

إلى زميلاتي في الدراسة عبد الباسط مولاتي وأحمد وإلى الأصدقاء الإمام البشير خيلاني و محمد
الأمين ووليد ويونس وهشام وحسام .

إلى كل الأهل والأقارب والأحبة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل من يعرفه قلبي ولم يذكره قلبي

إلى كل من يحمل روح التفاؤل و حب العلم ومشاريع الخير

راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد

"اللهم أنفعنا بما علمتنا وأنفع غيرنا بعلمنا"

محمد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة وأعانني ووفقني في إنجاز هذا البحث

فما يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر المشرف الأستاذ الدكتور فوزي محيريق الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث

كما أتقدم بالشكر للأستاذة أمضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذة هليق محمد الجليل والأستاذة رحمة بوصبيح صالح الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة وقراءتهم لها.

وعلى ما سوف يقدمونه من توجيهات

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذتي في مراحل الدراسة وإلى كل من أعانني وأرشدني

وساندني وأطلب من الله أن يثبت أجورهم

محمد

تعتبر المصارف أحد أهم مكونات النظام الاقتصادي فهي الوسيط الذي يعمل على جمع مدخرات الأفراد و المؤسسات من خلال مختلف الودائع وفي المقابل تحويل تلك الودائع إلى قروض من خلال عمليات التمويل المختلفة بما فيها عملية تمويل الاستثمارات و في هذا نجد أن البنوك التقليدية تعتمد في عملياتها التمويلية على القروض ذات الفائدة الربوية و ما يصحب هذه العملية من مخاطر المرتبطة أساسا بسعر الفائدة ، وهو الأمر الذي يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية حيث نجد أن الصيرفة الإسلامية تعتمد على صيغ تمويلية و استثمارية بعيدة عن آلية سعر الفائدة كما يحكم أعمالها ضوابط و قواعد شرعية معتمدة في ذلك على الصكوك الإسلامية. إلا أننا نجد هذه الأخيرة تتعرض لمجموعة من المخاطر. منها مما تتشارك فيه مع البنوك التقليدية و منها مخاطر تنفرد بها و ذلك لاعتمادها في أعمالها على تقديم التمويل وفقا لصيغ مشروعة وهذا على أساس تحمل المخاطر و المشاركة في الربح والخسارة . وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتبرز الاختلاف بين مخاطر التمويل التي تتميز بها كل صيغة وبيان الأساليب التي يستعملها كل بنك في معالجتها .

الكلمات المفتاحية: مخاطر التمويل ، القروض ، الصكوك الإسلامية ، تمويل الاستثمارات ، الصيغ التمويلية

ABSTRACT:

Banking is one of the most important economic components of the system are the mediator who works to raise the savings of individuals and institutions through the various deposits In contrast convert those deposits to loans through different financing operations including finance investment process and in this we find that the traditional banks rely on financing its operations loans with interest usury and accompanies this process is primarily associated with interest rate risk, which is contrary to the teachings of Islamic Sharia, where we find that the Islamic banking depends on funding formulas and investment away from the interest rate mechanism also governs its regulations and rules of the legitimacy of relying Islamic instruments. However, we find the latter is exposed to a range of risks. From them, which share it with the traditional banks and the risk of them unique and to be adopted in its work to provide funding according to the formulas legitimate and this on the basis of risk tolerance and participation in profit and loss. In this context, this study is to highlight the difference between financing risks that are characterized by each formula and the statement of the methods used by each bank to be addressed.

Key words: financing risks, loans, Islamic bonds, investment financing, financing formulas

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	سورة قرآنية
	الإهداء
	شكر وعرفان
	ملخص
	الفهرس
	فهرس الأشكال
	مقدمة (أ - ج)
	الفصل الأول : مخاطر تمويل الاستثمارات بين صيغتي القروض التقليدية و الصكوك الإسلامية
02	تمهيد
03	المبحث الأول : مخاطر تمويل الاستثمارات بالقروض البنكية
03	المطلب الأول : ماهية القروض البنكية
09	المطلب الثاني : تمويل الاستثمارات والقروض الاستثمارية
13	المطلب الثالث : مخاطر القروض البنكية
23	المبحث الثاني : مخاطر تمويل الاستثمارات بالصكوك الإسلامية
23	المطلب الأول : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
30	المطلب الثاني : الصكوك الإسلامية
34	المطلب الثالث : مخاطر التمويل بالصكوك الإسلامية
40	المبحث الثالث : مقارنة نظرية لمخاطر التمويل و الاستثمار في البنكين التقليدي و الإسلامي
40	المطلب الأول : أسباب مخاطر التمويل في البنكين التقليدي و الإسلامي
46	المطلب الثاني : معالجة المخاطر الائتمانية في البنكين التقليدي و الإسلامي
53	المطلب الثالث : مقارنة نظرية لمخاطر التمويل في البنكين التقليدي والإسلامي
	الفصل الثاني : دراسة حالة البنك التقليدي القرض الشعبي الجزائري والبنك الإسلامي بنك مجموعة النيلين للتنمية الصناعية
60	تمهيد
61	المبحث الأول : لمحة تعريفية عن القرض الشعبي الجزائري
61	المطلب الأول : تقدم القرض الشعبي الجزائري
64	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري
67	المطلب الثالث : مهام و أهداف القرض الشعبي الجزائري
69	المبحث الثاني : لمحة تعريفية عن مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية
69	المطلب الأول : تقدم مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية
70	المطلب الثاني : أهداف و أنشطة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

71	المطلب الثالث: منتجات البنك و الصيغ التمويلية المعمول بها
73	المبحث الثالث : دراسة حالة
73	المطلب الأول : دراسة حالة خطر عدم التسديد في القرض الشعبي الجزائري
75	المطلب الثاني : دراسة حالة خطر المراجعة بمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية
80	المطلب الثالث : تقييم الدراسة
84	خاتمة
86	قائمة المراجع

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	أسباب مخاطر تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية	45
2	معالجة المخاطر الائتمانية والقروض المتعثرة	49
3	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	66

مقدمة

مقدمة

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية ، فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار و دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

ومن هنا كانت المصارف و البنوك الممول الأساسي لأي اقتصاد نظرا للدور الذي تلعبه في جمع الأموال وتنميتها و تمويل مختلف الاستثمارات و النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية . فقد نشأت المصارف و البنوك منذ زمن بعيد غير أنها اعتمدت في تمويلها لمختلف الأموال و الأنشطة الاستثمارية على القروض التقليدية التي تقوم على أساس التعامل بالفائدة و ما تكتنفه هذه العملية من مخاطر على المصرف و على الاقتصاد ككل نظرا لتشبهها بمختلف المعاملات الربوية و العقود الوهمية . كان لابد من ظهور البديل الإسلامي في هذه العملية التمويلية و هي الصكوك الإسلامية إلا أن هذه الأخيرة هي كذلك محاطة بكثير من أسباب المخاطر التي تكتنفها الغموض وسرعة التقلب و هذا لتمويلها لأنشطة استثمارية معينة و ما تحتويه هذه الأنشطة من أصول و ممتلكات مالية قد تكون أعباء أو منافع و بالتالي فهي عرضة لكافة أنواع المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول أو المشاريع. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي الطبيعة المميزة لمخاطر تمويل الاستثمارات بين صيغتي القروض التقليدية و الصكوك الإسلامية في كل من البنك التقليدي و الإسلامي ؟

ويتفرع تحت هذه الإشكالية التساؤلات الجزئية التالية :

- ما هي مخاطر التمويل بالقروض في البنك التقليدي ؟
- ما هي مخاطر التمويل بالصكوك الإسلامية في المصرف الإسلامي ؟
- ما هي أهم أوجه الشبه و الاختلاف بين مخاطر التمويل بالقروض التقليدية و الصكوك الإسلامية في البنكين التقليدي و الإسلامي ؟

الفرضيات :

- تتمثل مخاطر التمويل بالقروض في البنك التقليدي في المخاطر المباشرة و غير المباشرة .
- إضافة إلى المخاطر التي يتعرض لها البنك التقليدي يتعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر صيغ التمويل المختلفة.

- يحدث أن يتعرض البنك التقليدي و الإسلامي لنفس خطر التمويل في حين تختلف طريقة معالجة هذا الخطر

مبررات اختيار الموضوع :

- رغبة الباحث في تناول موضوع له علاقة بالبنوك الإسلامية .
- الرغبة في اكتشاف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية.

أهمية البحث :

يكتسب موضوع البحث أهمية من خلال :

- مناقشته لأحد أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية و هي مخاطر صيغ التمويل الخاصة بكل بنك سواء المخاطر المتعلقة بالتمويل بالقروض بالنسبة للبنك التقليدي أو المخاطر المتعلقة بالتمويل بالصكوك الإسلامية بالنسبة للمصرف الإسلامي .
- دراسته لأحد العوامل و المواضيع الرئيسية في نجاح المصارف و ازدهارها و تحقيقها لأهدافها و هو موضوع المخاطر و السيطرة على الآثار السلبية لها و هذا ما يجنب المصرف فقده للعائدات و فشله في تحقيق أهدافه الاستراتيجية.

أهداف البحث :

- التعرف على مختلف الصيغ و الأساليب التي تعتمد عليها البنوك التقليدية و الإسلامية في مواجهتها لمخاطر التمويل .
- معرفة المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية .
- تبيان الاختلاف بين مخاطر القروض التقليدية و الصكوك الإسلامية وآثارها على البنكين التقليدي والإسلامي.

الدراسات السابقة :

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا قلة المواضيع و الدراسات التي تعالج موضوع الدراسة بشكل مباشر، غير أننا وجدنا بعض الدراسات الأقرب للموضوع و هي :
- 1- دراسة مقدمة من الدكتور فرحات الصافي بعنوان : « مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الإسلامية — دراسة تحليلية مقارنة » بقسم المحاسبة و المراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر .
- ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- هناك مخاطر كثيرة يمكن التحكم فيها من جانب المصارف الإسلامية للحد من خطورتها عن طريق السبل المختلفة ، كما تلعب القيم و الأخلاق للمتعاملين مع المصارف الإسلامية دورا كبيرا في الحد من المخاطر ، وتؤدي إلى زيادة المال و تنميته وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

- تزداد درجة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية حيث أن المصرف الإسلامي يشترك بحصة غير محددة مسبقا في هذا العائد .

- توجد مخاطر مباشرة على البنوك التقليدية مثل مخاطر سعر الفائدة و هي ناتجة عن التعامل بالربا و قد تؤدي إلى الإفلاس أو حدوث أزمات مالية و ما يميز المصارف الإسلامية أنها لا تتعامل بمعاملات ربوية تؤدي إلى حدوث هذه المخاطر .

2- دراسة في كتاب للدكتور حسين بلعجوز عنونها : « مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية - دراسة مقارنة » كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، المؤسسة الثقافية الجامعة الإسكندرية 2009.

وقد كان من بين أهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة :

- اقتصار الإجراءات الوقائية المنتهجة من طرف البنك على أخذ الضمانات بأنواعها و بكفاية الشيء الذي يساعده على تغطية خطر عدم التسديد و الاطمئنان بالقدر الكافي .

- غلبة صيغ التمويل و المنخفض المخاطر من جانب البنوك الإسلامية .

- غياب عملية تتبع القروض الممنوحة من قبل المصارف الكلاسيكية بحكم غياب المعلومات و المعطيات الإحصائية التي تسيّر عملية المتابعة .

3- دراسة الأستاذ غزي محمد العربي ، والأستاذ بلعجوز حسين بعنوان : « دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي و القيمي » مداخله مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة محمد بوضياف - المسيلة .

وقد خلصت الدراسة إلى : أن عملية المقارنة بين المخاطر في البنوك الكلاسيكية و القيمية تشترك في الكثير منها مخاطر التضخم ، السرقة و الضياع ، مخاطر الجرائم الإلكترونية ، وتفرق في الكثير أيضا خاصة فيما يتعلق بمخاطر سعر الفائدة في البنوك الكلاسيكية دون البنوك القيمية و كذلك المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل أي البدائل التي تبعد عن سعر الفائدة ، ونظرا لما للمخاطر من أهمية فإنه يجب على كل بنك أو مصرف أن يؤسس إدارة للمخاطر حتى يعمل على التقليل منها.

إطار الدراسة :

هذه الدراسة ستكون في حدود البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية و ما سيتم معالجته هو المخاطر المصاحبة لصيغها التمويلية ، القروض و الصكوك الإسلامية في تمويلها للاستثمارات حيث ستم دراسة كل من القرض الشعبي الجزائري ومجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية .

منهجية البحث :

قصد الوصول إلى النتائج المرجوة و الإجابة على الأسئلة المطروحة تطلب منا استخدام المنهج الوصفي بهدف التعرف على مكونات الموضوع و فهم و تحليل محتوياته و المنهج المقارن من خلال المقارنة لمخاطر التمويل بين البنك التقليدي و الإسلامي هذا في الفصل الأول كما اعتمدنا على أسلوب دراسة حالة في الفصل الثاني.

صعوبات البحث :

- قلة الدراسات و المراجع التي تتناول الموضوع بشكل مباشر.
- صعوبة تغطية الموضوع من مختلف جوانبه نظرا لكونه موضوع مفتوح و اشتماله على عدة متغيرات.
- صعوبة تحصيل معلومات الدراسة التطبيقية ذات الأهمية نظرا لخصوصية و سرية العمل المصرفي في الجزائر حسب أقوال موظفي البنك .

هيكل البحث :

- من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث كما يلي:
- الفصل الأول : مخاطر تمويل الاستثمارات بالقروض التقليدية و الصكوك الإسلامية و يتكون من ثلاث مباحث ، حيث يتطرق المبحث الأول إلى مخاطر تمويل الاستثمارات بالقروض التقليدية بحيث يعالج أهم المفاهيم و المخاطر المتعلقة بهذه الصيغة من التمويل ، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى مخاطر تمويل الاستثمارات بالصكوك الإسلامية و الذي يعالج بدوره أساليب و صيغ التمويل الإسلامي إضافة إلى مفهوم الصكوك الإسلامية و مخاطرها .

أما المبحث الثالث فخصص للمقارنة النظرية لمخاطر التمويل في البنكين التقليدي و الإسلامي.

- الفصل الثاني : المقارنة التطبيقية من خلال دراسة حالة لبنك القرض الشعبي الجزائري ومجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية ، حيث قسم هو بدوره إلى ثلاث مباحث حيث قدمنا كلا من البنكين من خلال المبحث الأول و الثاني ، بينما خصص المبحث الثالث إلى دراسة حالة خطر عدم السداد في بنك القرض الشعبي الجزائري والمخاطر المصاحبة لصيغة التمويل بالمراجعة والتي تطبقها مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية .

الفصل الأول : مخاطر تمويل الاستثمارات بين صيغتي القروض التقليدية و الصكوك الإسلامية

تمهيد:

تختلف مخاطر التمويل في البنوك التقليدية عن تلك الموجودة في المصارف الإسلامية و لعل هذا راجع لاختلاف صيغ و أساليب التمويل ، فالأولى تعتمد على القروض التي تعتمد بشكل أساسي على الفائدة الربوية بينما تقوم الثانية بعملية التمويل من خلال اعتمادها على الصكوك الإسلامية التي تحكمها قواعد الشريعة. وبناء على هذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مخاطر تمويل الاستثمارات المتعلقة بكل صيغة و المقارنة بين مخاطر التمويل لكل من البنك التقليدي والمصرف الإسلامي ، و على هذا كان تقسيم الفصل كالتالي :

- المبحث الأول : مخاطر تمويل الاستثمارات بالقروض التقليدية .
- المبحث الثاني : مخاطر تمويل الاستثمارات بالصكوك الإسلامية .
- المبحث الثالث : مقارنة نظرية لمخاطر التمويل و الاستثمار في البنكين التقليدي و الإسلامي .

المبحث الأول : مخاطر تمويل الاستثمارات بالقروض البنكية:

يعتبر نشاط التمويل من أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك خاصة بالنسبة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بالقروض و مخاطرها وما يتعلق بالتمويل و الاستثمار في البنك التقليدي و هذا على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية القروض البنكية .

المطلب الثاني : تمويل الاستثمارات و القروض الاستثمارية .

المطلب الثالث : مخاطر القروض البنكية

المطلب الأول : ماهية القروض البنكية .

تلعب القروض التقليدية دورا هاما في التنمية الاقتصادية وتمويل الاستثمارات، وذلك لكونها الممول الرئيسي لكل الهيئات الشخصية و المعنوية التي تعاني من عجز مالي.

الفرع الأول : مفهوم القروض البنكية و أهميتها .

أولا : مفهوم القروض البنكية :

يعتبر مصطلح القروض هو المصطلح المرادف للقروض المصرفية أو البنكية و نظرا للمكانة التي تحتلها القروض فقد ظهرت لها عدة تعريفات و قبل استعراضها لابد من توضيح المعنى الاصطلاحي و اللغوي للقرض.

1- التعريف الاصطلاحي و اللغوي للقرض :

القرض اصطلاحا: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض crédit جاءت من الكلمة اللاتينية créateur المشتق من الفعل créder الذي يعتقد¹.

القرض لغة : هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية و المقرض ، و القرض هو الائتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة و المضاربة دفعة واحدة أو على أقساط حسب العقد ، و تدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.²

1 شاكركزوني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 90.

2 عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك و عمليات إدارتها ، مصر دار الجامعة الإسكندرية ، 2000 ، ص 103.

2- القروض بالمفهوم القانوني :

هي كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهياة لهذا القرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهد بالإمضاء.¹

3-القروض بالمفهوم الاقتصادي :

هي مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي لأفراد أو مؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا .²

4-تعريفات أخرى :

1.4- يعرف القرض على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد ، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم به بواسطة البنك أي الدائن يمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ، ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين .³

2.4- القروض تعني مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة ، و مثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقرض مبلغا من المال فهو يبادل قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه .⁴

3.4- تعريف قانون النقد و القرض الجزائري المعدل سنة 2003 المادة 68: "القرض هو عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ."

ثانيا : أهمية القروض :

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخدامه ، و لذلك تولي البنوك التقليدية القروض المصرفية عناية خاصة ، و تعد هذه القروض من العوامل الهامة بعملية خلق الائتمان ، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه.⁵

1 Anoir Ben halina ,matique des techniques bancaires , edition Dahleb Alger , 1997 , p 05.

2 مصطفى رشدي شبيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار الجامعة العربية ، مصر ، 1985 ، ص 213.

3 الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 66.

4 عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 31.

5 عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 ، ص 103-104.

كما أن للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني ، فهو نشاط اقتصادي في غاية الأهمية وله تأثير متشابه ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني ، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان إلى القروض . وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنعاش أو التردد في منحه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع.¹ ويمكننا إبراز أهمية القروض من خلال النقاط التالية :

- 1- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة و التجارة و الزراعة فهي تمكن المنتج من شراء المواد الأولية و رفع أجور العمال و تمويل المبيعات الآجلة.
- 2- تسهل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء.
- تعتبر القروض المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك للحصول على إيراداتها.
- 3- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يؤدي إلى ارتفاع الفوائد و العمولات التي تعتبر كمصدر الإيرادات و تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين ، وتدير قدر من الأرباح مع الاحتفاظ بجزء من السيولة لاحتياجات السحب.

الفرع الثاني : خصائص القروض البنكية :

من خصائص القروض التقليدية نجد:

- المبلغ : ويمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها.
- المدة : هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عملية ويكون بعد نهايتها المستفيد من الغرض ملزما بالتسديد و هي تصنف إلى ثلاث أقساط :
- المدة القصيرة الأجل : تتراوح من ثمانية عشر شهرا و سنتين (حسب القانون الجزائري).
- المدة المتوسطة الأجل : تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سبع سنوات.
- المدة الطويلة الأجل : تتراوح بين سبع سنوات على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر.
- معدل الفائدة : و يدخل في تحديد معدل الفائدة عدة عوامل منها : قيمة القرض، مدة القرض، مرونة الطلب، المنافسة، درجة المخاطر، تكاليف القرض، تدخل البنك بتحديد الحد الأعلى و الحد الأدنى لقيمة القرض.

¹ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، القاهرة ، 2000، ص 105

- الضمانات: و تكون إما عينية أو شخصية و التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم.¹

- طريقة السداد: و هناك عدة برامج لعملية سداد القرض و من أهمها :
يقوم المقترض بتسديد مبلغ الفائدة و أقصاه القرض بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق، أسعار الفائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق ، إما تسديد جزء هام دفعة بسعر فائدة ثابت و جزء آخر بسعر فائدة متغير.²

الفرع الثالث : أنواع القروض البنكية:

هناك عدة تقسيمات للقروض المصرفية تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواء من حيث الضمان ، المدة أو القرض .

أولا : أنواع القروض حسب الضمانات :

و تنقسم إلى :

1) قروض غير مكفولة بضمان:

و عادة تقرر البنوك عند منحها هذا النوع من القروض إلى وضع الشرطين التاليين:³

الشرط الأول : الرصيد المقترض.

الشرط الثاني : وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة.

2) قروض مكفولة بضمان يمكن تقسيمها إلى :

قروض مكفولة بضمان شخصي.

قروض مكفولة بضمان أصل معين.

ثانيا : أنواع القروض حسب المدة :

حسب هذا المعيار يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما :

1) قروض الاستثمار :

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تحويل استثماراتها الشيء الذي يجعل هذه الأموال تبقى مدة تحت تعرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة و طويلة الأجل هي التي تتجاوب و هذا النوع من التحويل.

1 صبحي تادرس قريضة ، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1986 ، ص 20.

2 شاكر الفوزيني ، مرجع سبق ذكره ، ص 28.

3 عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 166.

2) قروض الاستغلال :

و هي تلك القروض المرتبطة بالتمويل و التخزين و التوزيع و غالبا ما تأخذ شكل القروض قصيرة الأجل.

ثالثا : أنواع القروض حسب طبيعة النشاط الممول :

في هذا المجال يمكن أن تميز بين القروض الإنتاجية و القروض الاستهلاكية.¹

رابعا : أنواع القروض حسب الغرض منها :

تنقسم القروض حسب الغرض منها إلى : قروض تجارية ، صناعية ، زراعية ، قروض عقارية و قروض شخصية.²

خامسا: القروض المصرفية بحسب المقترضين.

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.

- قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة والقطاع العام.

- قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.

- قروض للعملاء وقروض للآخرين.

و يدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين، ويفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تجذب نوعية دون الأخرى بناءً على البيانات التي تتجمع بهذا الخصوص.

سادسا: القروض المصرفية حسب المصدر.

وتنقسم القروض المصرفية بحسب المصدر إلى:³

1- قروض داخلية: هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القاطنين بإقليمها باختلاف جنسياتهم، وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها، ففي هذا النوع من القروض تكون قدرة الدولة وطاققتها على الاقتراض الداخلي تفوق قدرتها على الاقتراض الخارجي لأنها صاحبة السلطة داخليا و تستعمل الدولة هذا النوع من القروض في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية لغرض زيادة الإنتاج القومي والادخار الوطني، إذ تقوم الدولة بذلك عن طريق دعوة الأفراد إلى الاكتتاب العام.

1 عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 39 - 40.

2 الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 - 76 .

3 حسن مصطفي حسن، المالية العامة، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص: 63- 64.

2- القروض الخارجية: هو القرض الذي تحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، فحاجة الدولة إلى أموال إضافية وعدم كفاية مدخراتها الوطنية وكذلك حاجتها الماسة إلى العملات الأجنبية بالنظر إلى الزيادة المستمرة في الطلب على السلع الاستهلاكية. فعملية القرض وكيفية منحه تختلف باختلاف الجهات المقرضة، فإذا منح القرض من دولة أجنبية، فقيمة القرض تمنح بعملة البلد المقرض وليس بالعملة الصعبة ويتمثل غالباً في شكل سلع استهلاكية أو مستلزمات الإنتاج، أما إذا منحت هيئة دولية لدولة ما قرضاً، كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فالقرض يمنح بالعملة الصعبة وحتى طريقة التسديد تكون بنفس العملة مما يؤدي إلى ارتفاع المديونية خاصة في حالة إعادة الجدولة التي تؤدي إلى ارتفاع خدمة الديون، والملاحظ أن الدول النامية تلجأ كثيراً لهذا النوع من القروض لتنمي مواردها المالية ولترفع مستوى نشاطها الاقتصادي مع علمها أنها تزيد من تبعيتها للدولة المقرضة. وتصنف القروض الخارجية في الجزائر إلى :

- القروض التجارية (بين المشتري و الممول من الخارج).

- قروض من قبل بنوك أجنبية.

- قروض متعددة الأطراف.

- قروض حكومية (قروض من دول أجنبية)

الفرع الرابع : مصادر القروض البنكية :

تتطلب العمليات الائتمانية أموالاً لتوظيفها و بالتالي هناك عدة مصادر يمكن للمصرف الاعتماد عليها في مختلف نشاطاته و هي :

أولاً : الودائع : و هي مختلف الأموال التي يحصل عليها المصرف من الأفراد و الهيئات و المشروعات المختلفة و الإبداعات ¹.

و تعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت جارية أو ودائع لأجل أو ودائع إيجارية أو ائتمانية ، المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التقليدية ، كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام المصرفي أو الاقتصادي لكل فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف و تتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن و السيولة و الربحية ، كما تمثل الودائع آفاقاً لتوظيف أموال البعض و تساهم في

¹ - إسماعيل أحمد منشاري ، عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية ، 2002 ، ص 254.

تغطية عجز البعض الآخر ، وخلق إمكانية جديدة تسمح بالتوزيع في النشاط الاقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

ثانيا : القروض المصرفية : تعتبر من أهم الأموال إضافة إلى الودائع حيث يمكن للمصارف التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلا الاقتراض من المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير لها و ذلك ضمن شروط معينة توضع من طرفه ، و كذلك يمكن للمصرف أن يلجأ إلى المصارف الأخرى عندما يواجه عجزا في السيولة كما يمكن للمصرف أن يلجأ إلى الاقتراض من الأسواق المالية و النقدية.

المطلب الثاني : تمويل الاستثمارات والقروض الاستثمارية

الفرع الأول : تمويل الاستثمارات

أولا : مفهوم وأهمية التمويل التقليدي للاستثمارات :

1- مفهوم التمويل :

التمويل في اللغة مشتق من المال يقال تمولت واستملت كثر مالك ، ومول غيره ... ومولته أي أعطيته المال وفي المعجم الوسيط يقال موله : أي قدم له ما يحتاجه من المال ، يقال مول فلانا ومول العمل¹. أما اصطلاحا فيمكن تعريف التمويل بأنه أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع ما. و هو من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة ، التي تواجه المؤسسة في نشاطها ونموها ، ولهذا لا يمكن لأي مؤسسة أن تحقق أهدافها أو تطبيق برامجها بدون هذا العنصر الحيوي ، فالتمويل إذن هو الحصول على الأموال من مصادر مختلفة وحسن استخدامها.²

2- أهمية التمويل :

تتمثل أهمية التمويل في مايلي³:

- استغلال الموارد وبالتالي رفع الإنتاج والإنتاجية.
- التمويل بالنسبة للبنوك هو استغلال الموارد المتوفرة لديها أي تحويلها إلى استخدامات وهكذا تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال فتزداد أهميته بزيادة الحاجة إلى المال وتنقص بنقصان هذه الحاجة .

1 حباية عبد الله ،توفيق عفيفي :تمويل التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي (دراسة مقارنة) ملتقى دولي حول تحقيق مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، 2012، ص 149.

2 حمد صالح الحناوي ،الإدارة المالية والتمويل ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2000، ص 15 .

3 جعفر الجزار ، عمليات بنكية ،الطبعة 8 ،بيروت ، دار النفاس ، 1985، ص 50 .

ثانيا : مفهوم الاستثمار وتصنيفاته في الفكر التقليدي :

1- مفهومه :

تباينت وجهات نظر العديد من الكتاب حول مفهوم الاستثمار فالبعض يتوسع فيه ليشمل كل الأنشطة بينما يستخدمه البعض الآخر بحيث يقتصر على نشاط معين ولعل السبب أن كلمة استثمار من الكلمات التي يمكن حملها عندما تستخدم عين الناس على مفاهيم متعددة ومن هذه المفاهيم يمكننا أن نذكر .

1-1- مفهوم الاستثمار عند علماء الإدارة والتمويل :

منهم من يرى أن معنى كلمة استثمار يعبر على شراء الأصول الرأس مالية التي تقدم خدمات ومنافع مثل الآلات والمصانع و الخدمات، بينما يطلق على شراء الأصول المالية وهي الأسهم والسندات ، كلمة استثمار تعني الثروة وتعني الأصول الحقيقية و المالية .¹

بينما يرى البعض الآخر أن الاستثمار يمثل تضحية بقيم حالية في سبيل الحصول على قيم غير مؤكدة في المستقبل .²

1. 2- مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد :

هو كل تضحية آنية بالأموال من أجل الحصول في المستقبل على إيرادات أو تدفقات نقدية خلال فترة زمنية معينة بحيث يكون العائد الكلي أكبر من النفقات الأولية للاستثمار.³

1.3- مفهوم الاستثمار عند علماء المحاسبة :

ويقصد بالاستثمار عند المحاسبين بأنه تدفق خارج من المال في فترة زمنية واحدة يتبعه سلسلة من التدفقات المكتسبة .⁴

2 - تصنيفاته :

يمكن تصنيف الاستثمارات وفقا لعدة معايير نورد منها :⁵

1.2- تصنيف حسب المدة : ويصنف إلى استثمار قصير الأجل واستثمار متوسط وطويل الأجل .

2.2- تصنيف حسب الطبيعة : يصنف إلى استثمار مادي ومالي .

1 د.عبد المنعم أحمد التهامي ،(التمويل مقدمة في المنشآت و الأسواق المالية) ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1983 ، ص 13-14 .

2 د. سعيد توفيق عبيد ، العائد والمخاطر في الاستثمار يطبق على سوق الأوراق المالية المصرية ، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، العدد الأول ، يناير 1996 ، ص 41 .

3 Boughaba, A. tnalysé et évolution de projet , (parize .berti édition , 2005 , p 08.

4 د. أحمد تمام سالم ، تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الاستثمارية ، المجلة العلمية للتجارة ، جامعة الأزهر ، عدد 23 ، 1998 ، ص 177.

5 لويشي دلال ، دور القروض البنكية في تمويل الاستثمارات، مذكرة ماستر في نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2013، ص 51

3.2- تصنيف حسب الغرض أو الهدف : تصنف إلى استثمارات (إحلالية ، توسعية ، بشرية ، إستراتيجية ، اجتماعية).

4.2- تصنيف حسب درجة الارتباط : تصنف إلى استثمارات مترابطة ، متعارضة ، مستقلة).

5.2- تصنيف حسب شكل التدفق : تصنف إلى :

➤ تدفق نقدي خارج وحيد و تدفق نقدي داخل وحيد .

➤ تدفق نقدي خارج وحيد و تدفقات خارجة متعددة .

➤ تدفقات نقدية خارجة و تدفق واحد داخل .

➤ تدفقات نقدية خارجة و تدفقات نقدية داخلية .

الفرع الثاني : القروض الاستثمارية .

أولا : مفهوم القروض الاستثمارية :

القروض الاستثمارية هي عبارة عن قروض متوسطة و طويلة الأجل تستخدم في شراء المواد الأولية و الأجهزة و براءات الاختراع و إقامة المنشآت و تقدر أقساطها على أساس معدلات الاهتلاكات ، و غالبا ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن السنتين و تمتد حتى أكثر من 7 سنوات و أكثر ومن أهم صورها (الاستثمار التجاري).

ثانيا : العمليات الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات :

نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسة لفترات طويلة وهي تهدف إما للحصول على وسائل الإنتاج و إما على عقارات ينتظر من ورائها عائد أكبر في المستقبل ، ونشاطات الاستثمار تمول عن طريق قروض متوسطة و طويلة الأجل¹.

1- القروض متوسطة الأجل :

وهي قروض لا يتجاوز عمر استعمالها لها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل ، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد و تقسم هذه القروض إلى نوعين :

1 إبراهيم مختار ، التمويل المعرفي مناهج لإتخاذ القرارات ، مكتبة الأنجلوا المصرية ، القاهرة ، 1993 ، ص 62.

1-1 قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة : يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى ، أو لدى البنك المركزي ، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال على البنوك وتجنبه .

1-2 قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة : هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقرض لهذا القرض ، وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها .¹

2- القروض طويلة الأجل :

تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة وتتكفل بمنحها مؤسسة متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة) . وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد ، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالمية .

ثالثا : عمليات القروض الحديثة (الائتمان الإيجاري) :

أدخلت هذه الطريقة تغيرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقرضة .

1. تعريف الائتمان الإيجاري :

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار .²

2. أنواع الائتمان الإيجاري :

✓ الائتمان الإيجاري حسب موضوع العقد : حسب هذا التصنيف هناك نوعان الائتمان الإيجاري للأصول و الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة .

✓ الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد : وينقسم بدوره إلى ائتمان إيجاري مالي و الائتمان العملي .

1 هبال عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3-2012، ص7

2 عبد الحميد محمد الورابي ، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 84.

المطلب الثالث : مخاطر القروض البنكية .

الفرع الأول : مفهوم المخاطرة :

أولا :التعريف اللغوي للمخاطر :

إن كلمة مخطر هي مستوحاة من المصطلح الآتي (Rescare) أي (Risque) و الذي يدل على الارتفاع في التوازن و حدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا و الانحراف عن المتوقع.¹

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة و عدم التأكد المرفقين بإكمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة .

ثالثا : تعريفات أخرى للمخاطر :

يمكن تعريف المخاطر على أنها:

- 1- عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعاقدة بالتنبؤات المستقبلية.²
- 2- المخاطر هي عبارة عن مقاييس تبنى لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي يتم الحصول عليه مستقبلا.³
- 3- المخاطرة هي الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد و يضع فيها توزيعات إجمالية لحدث على ضوء الدراسات السابقة.⁴
- 4- احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار⁵

الفرع الثاني : مخاطر القروض :

أولا :تعريف مخطر القرض :

يقصد بمخطر القرض عدم إمكانية التقدير المطلق لتلقي الأرباح المرجوة و المتوقعة من عملية توظيف الأموال ، إضافة إلى أنه الفرق بين ما تكون عليه القيمة الفعلية للمتغير عندما تتحقق الأهداف المستقبلية و القيمة المحتملة المستمرة كما حسبت من قبل.⁶

1 مورتفي آمال ، تسيير القروض قصيرة الأجل ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، 2001- 2002 .

2 حسين علي خربوش ، عبد المعطي رضا أرشيد ، الاستثمارات و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار المكتبة الوطنية ، عمان للنشر ، 1996 ، ص 41.

3 منير إبراهيم الهندي ، الإدارة المالية ، مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1999 ، ص 44 .

4 سعيد عبد العزيز عثمان ، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 264.

5 محمد مطر ، ادارة الاستثمار الاطار النظري و التطبيقات العلمية ، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 40

6 مورتفي آمال ، تسيير القروض قصيرة الأجل ، مرجع سابق ، ص 79 .

ثانيا : أنواع المخاطر المصرفية:

1- المخاطر الائتمانية :

1-1- مفهوم المخاطر الائتمانية:

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف ، و هي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة في الديون المدومة ، أي احتمال أو عدم رغبة أو قدرة المقترض من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي لخسائر اقتصادية للمصرف¹. وتعد مخاطر الائتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض ، كما أن كل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه الائتمان وبدون استثناء يحقق كل بنك بعض خسائر القروض عندما يفشل في استرداد قرضه ، وأن خطر الائتمان يعني تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم عن السداد أو خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض للطرف المقابل². وهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعرثر القرض، منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية ، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة للعميل و غيرها من الأخطار بحيث يولد القرض ميتا أحيانا أو عدم متابعة القرض وعوامل خاصة بالعمل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر³. وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني .

2-1- مصادر المخاطر الائتمانية :

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى مخاطر خاصة ومخاطر عامة وفيما يلي نتعرض لكل منهما:

- المخاطر الخاصة "المخاطر الغير النظامية":

يقصد بالمخاطر الغير نظامية هي تلك المخاطر الداخلية التي تنفرد بها شركة أو صناعة ما في ظل ظروف معينة، ومن الأمثلة على هذه الظروف ضعف الإدارة المصرفية، والأخطاء الإدارية، والإضرابات العمالية، وتغير

¹ زايدي صبرينة ، ادارة وتسيير مخاطر القروض البنكية ، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، 2015،ص،32

² بن عزوز بن علي ، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق ، ادارة المخاطر دار الوراق ، الاردن ،، 2013، ص 124

³ علي عبد الله شاهين، ادارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الاول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الاسلامية، فلسطين ، ماي ، 2005

أذواق العملاء نتيجة ظهور منتجات جديدة، إن مثل هذا النوع من المخاطر الاستثنائية واللاسوقية من شأنها أن تؤثر على قدرة العميل ورغبته في سداد ما عليه من التزامات اتجاه البنك مانح القرض في الأجل المتفق عليه¹.

- المخاطر العامة "المخاطر النظامية":

يقصد بالمخاطر النظامية جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك المقترض وذلك بفعل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية يصعب التحكم والسيطرة عليها، ومن الأمثلة على تلك المخاطر نذكر مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التغير في أذواق العملاء، مخاطر التضخم، مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية، بالإضافة إلى التغيرات التكنولوجية².

وبخلاصة القول أن المخاطر الخاصة تحدث نتيجة لعوامل داخلية تؤثر على قدرة البنك وهو ما يتطلب منه التنبؤ بها وتوقع حدوثها مستقبلا، ويمكن التقليل أو التحكم فيها عن طريق التنويع.

على عكس المخاطر العامة التي تؤثر على حركة السوق ككل ويصعب على البنك السيطرة عليها والتنبؤ بها مستقبلا ومواجهتها، وبالتالي لا يمكن تجنب المخاطر العامة بالتنويع.

فالنصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر النظامية وجزء من المخاطر الغير نظامية ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية:

$$\text{المخاطر الكلية} = \text{المخاطر النظامية} + \text{المخاطر الغير نظامية}$$

2- مخاطر السوق:

تختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان في كون أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات أو أصول مالية بل أنها تنتج عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق وتصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار يمكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف ، وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات كالآتي³:

¹ - د/ مفتاح صالح أستاذ محاضر. أ / معاري فريدة أستاذة باحثة - جامعة بسكرة - الجزائر المخاطر الائتمانية تحليلها - قياسها - إدارتها والحد منها مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة - كلية العلوم الاقتصادية والإدارية - جامعة الزيتونة - الأردن يومي 16-18 نيسان - أفريل - 2007.

² - منير ابراهيم هندی، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص: 227.

³ - علي بدران الإدارة الحديثة للماطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث ، العدد 23 ، 2005 ، ص 11

2-1- مخاطر تقلبات في سعر الصرف :

وهي مخاطر تقلب بيع و شراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية ، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملة الأجنبية خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة ، حيث يتطلب وجود رأس مال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب¹

2-2- مخاطر تقلبات سعر الفائدة :

هي المخاطر التي يتحملها المصرف جراء منحه بسعر الفائدة السائد الآن ، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف . ثم اضطر خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى ، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض. ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع . وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة .²

2-3- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية:

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول . وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود، ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها³.

2-4- مخاطر تقلبات أسعار السلع

تعرف السلعة على أنها المنتج المادي الذي يمكن التجارة به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية ، البترول المنتجات الزراعية و غيرها ، ومخاطر السلع هي أكثر خطرا فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات و معدلات الفائدة ، ولذلك فالتغيرات في العرض والطلب لها تأثير أكبر على الأسعار و التقلبات وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية فإن المخاطر الانتاجية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر فأسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في التكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات ، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة⁴.

¹ - منير إبراهيم هندي ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1999، ص 197

² -توفيق سعيد بيوض ، الاقتصاد السياسي الحديث ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 238

³ - بعداش طاهر، المخاطر المصرفية و أثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاغواط ، الجزائر ، 2009، ص 70

⁴ - علي بدران ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

3 - مخاطر التشغيل :

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبيا ، و عملية قياسها لها أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر كبيرة مباشرة وغير مباشرة للمصرف وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم الحاسوبية و عمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البيانات ونظم الحاسب الآلي الخاص بالمصرف¹

4 - مخاطر السيولة :

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة خصوم وأصول المصرف، وتهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول و الخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة، ومخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة.

وعلى هذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات و المطلوبات وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود ، لأن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض و الاستثمارات الأطول أجلا ، أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وها ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة ، و بالتالي فهي توظف نسباً أعلى من موجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية حيث من الممكن أن يعني ذلك في حالة الفشل سقوط المصرف كمؤسسة مالية لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمل خسائر غير متوقعة.²

5- مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية

تتميز المصارف بالتطور المستمر و استخدام التكنولوجيا الحديثة، و تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الإلكترونية، ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف. لذلك أقرت بازل2

¹ - مرفق علي أبو كمال ، الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان للمصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2، دراسة تطبيقية للمصارف العاملة في فلسطين ، رسالة ماجستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ، 2007، ص 73

² - السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية نظرة معاصرة ، توزيع دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1999، ص 321

أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الإلكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الإلكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها¹

6 - مخاطر الالتزام و المخاطر الرقابية و القانونية

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

وقد أصدرت لجنة بازل² وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية ومستقلة و تقييمات لفاعلية النظام . فالمخاطر الرقابية تنتج عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على العمليات المصرف وقدرته التنافسية و تنشأ المخاطر عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطل في ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة و على المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية و التأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات فالحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها.²

7- مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه و الحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية اتجاه المصرف و نقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة و الوظائف العامة للعمليات الخاصة به

كما تنشأ مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرار الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الانترنت و التأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه و عن خدماته³.

¹ - علي بدران ، مرجع سبق ذكره، ص 12

² - زايدي صبرينة ، إدارة و تسيير مخاطر القروض البنكية، مرجع سابق، ص 35

³ - المرجع السابق ص 36

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن مخاطر القروض .

تترجم الأخطار محاسبيا في ظل حسابات المؤونات والخسائر سلبيا على النتيجة الصافية للبنك ، وتؤدي إلى تدهورها وأيضا إلى إضعاف الملاءمة المالية للبنك ، زمنه فإن مخاطرة البنك لها تأثير على البنوك . ويمكن أن تؤدي إلى:¹

1- تدهور نتائج البنك : غن هذا التدهور هو عائد إلى نقص المؤونات وتفاقم الخسائر المتعلقة بعدم تسديد الحقوق

2- تدهور الملاءة : في حالة تسجيل البنك لنتائج غير كافية لاحتواء الخسائر البسيطة فإنه يكون مجبر في هذه الحالة لتغطيتها بواسطة الأموال الخاصة، وهذا ماقد يؤدي إلى تسجيل عجز تدهور الملاءة على المدى الطويل.

3- النقص في معدل التنقيط : تعتبر نتائج البنك من المعايير التي تأخذها بعين الاعتبار وكالات التنقيط ومنه فإن تدهور هذه النتائج يرغم هذه الوكالات إلى تقليص تنقيط البنك.

الفرع الرابع : طرق إدارة والتقليل من مخاطر القروض.

تغطي إدارة المخاطر كلا من عملية صنع القرار قبل اتخاذ القرار الائتماني و متابعة الالتزامات الائتمانية زائد كل عمليات المراقبة ورفع التقارير ، وتغطي عملية اتخاذ القرار كل الخطوات المتبعة بواسطة تطبيق ائتماني ما من عرض مسؤول الحساب الأصلي إلى جميع المسؤولين الائتمانيين الذين يفحصون تطبيق الائتمان أو إلى لجنة ائتمانية تراجع العرض، ويقوم القرار على البيانات المالية المعتادة إضافة إلى تقييم اجتهادي للنظرة السوقية المستقبلية للمقترض وللإدارة وللمساهمين وتتم المتابعة من خلال إجراء مراجعات دورية للالتزامات البنكية حسب العميل و الصناعة و البلد.

بالإضافة إلى ذلك تشير أنظمة الإنذار إلى تدهور وضع المقترض قبل العجز عن السداد كلما كان ذلك ممكنا ويمكن تفعيل عملية يتم فيها مراجعة و اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بخفض الخسائر المحتملة إذا حدث العجز عن السداد.²

لابد وأن تكون عملية تحليل المخاطر متبوعة بحلول واقتراحات للتقليل أو الحد منها وذلك حتى يضمن البنك تحقيق العائد المتوقع من قرض معين في ظل مستوى معين من المخاطرة ، ومن هذه الحلول يمكن أن نعرض مايلي :

¹ - قاسمي آسيا ، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة الرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009

² - طارق عبد العالي حماد ، إدارة المخاطر، أفراد إدارات شركات بنوك ، الاسكندرية ، الدار الجامعية، 2003، ص250

أولاً: التقليل من المخاطر عن طريق التقسيم.

إن تقسيم المخاطر يمثل أحد المبادئ الأساسية في توزيع القروض المصرفية، بحيث يقلل البنك من المخاطرة بتقسيم أو توزيع تمويله على أكبر عدد من المؤسسات التي تطلب القروض واستناداً إلى مبدأ التقليل من المخاطرة من العادي رؤية بنك أو أكثر يتعاملان مع نفس الزبون وذلك لاحتياجاته الكبيرة من القروض، هذا التمويل المقسم يمكن أن يكون بموجب اتفاق بين بنكين لزبون واحد والوصول إلى نتيجة بتركيب قرض مشترك. وقد تطورت هذه الصيغة كثيراً بحيث أصبح من الضروري الاعتماد على أكثر من بنك لتمويل احتياجات المؤسسات.

ثانياً: الحصول على الضمانات.

يقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة والتي يرهنها لتوثيق الائتمان المصرفي، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأي شكل كان، وفي حال فشله عن سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحققاته.¹

ثالثاً: التأمينات.

إن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن يضمن للشخص المؤمن له مسؤولية ما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير (المستفيد) وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية ويعتبر ضماناً ثانوياً يلجأ إليه البنك عند تحقق الأخطار المحتملة، ففي حالة الرهن الحيازي للبضائع مثلاً يجب أن تراعى الاعتبارات التالية بالنسبة لعمليات التأمين على هذه البضائع:²

- 1- القيمة التي سيتم بها التأمين على البضائع.
- 2- طبيعة المخاطر التي تهدد البضائع التي سيتم تخزينها، حيث تختلف هذه المخاطر من سلعة إلى أخرى، وقد تتراوح بين مخاطر السرقة، الحريق، التلف.... الخ
- 3- تنفيذ التغطية التأمينية المناسبة للمخاطر.
- 4- مدة سريان التغطية التأمينية لحماية حقوق البنك.

¹ - حمزة محمود زبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002، ص 147

² - أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، القاهرة مطابع المستقبل، 1998، ص 90، 98.

رابعاً: دراسة الوضعية العامة للمؤسسة.

يقوم البنك بتقديم تقرير مفصل لإمكانية المؤسسة الكمية والنوعية من خلال دراسة برنامج المبيعات لفترات لاحقة مثل تطور رقم الأعمال، مستوى الأسعار، كفاءة مسيري المؤسسة،... الخ. ومنه يتوجب على البنك جمع أكبر حجم ممكن من المعلومات التي تسمح له باتخاذ القرار الأمثل ومن أهم هذه العوامل التي يتعين دراستها مايلي:¹

1- دراسة السوق والمنتج:

وهي معرفة وضعية المؤسسة وتقدير حصتها في السوق مقارنة مع القطاع الذي تنشط فيه، ومعرفة وضعية ومستقبل هذا القطاع بالنسبة للاقتصاد الوطني وكذا معرفة تطور رقم أعمال المؤسسة ووضعيته في الاقتصاد الوطني و الدولي.

2- دراسة الصناعة :

هذه الدراسة تتعلق بتحليل وسائل العمل المستعملة، طرق ونوعية الإنتاج مع تطور التقنيات المستعملة ، وكذلك بنوعية وقدرة وتطور الآلات التي ينوي طالب القرض شراءها من خلال طلبه .

3- الدراسة الاقتصادية والاجتماعية والنقدية.

ويمكن أن تقتصر دراستها فيما يلي:

3-1- المحيط الاقتصادي: قبل منح المصرف لقرض ما يجب دراسة المحيط الاقتصادي المتكون من مختلف

الهياكل والميكانيزمات وترتكز هذه الدراسة على معرفة :

- وضعية القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسة
- وضعية الاقتصاد الوطني ككل
- وضعية الاقتصاد العالمي وتأثيره على نشاط المؤسسة

3-2- المحيط الاجتماعي : قد يعرف هذا المحيط ظروفا اجتماعية تؤدي إلى غلق أو توقف المؤسسات مما

ينتج عنه العديد من المشاكل كالبطالة ، وهذا ما يجعل المصارف تقوم بمنح القروض رغم ما تحمله من مخاطر كثيرة حتى تبعد هذه المؤسسات الصعوبات التي قد تطرح لحل مشاكل اجتماعية حقيقية.

¹ - أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى والتحليل الائتماني في ترشيد القرارات للاستثمار و الائتمان، بور سعيد، 1996، ص 58

3-3- المحيط النقدي : ترتبط السياسة النقدية بمجموعة من العوامل كحجم القروض الموزعة و معدل الفائدة المطبق عليها ، فتزداد أهمية القرض في المحيط النقدي كونه يعمل على تجنب التوسع الكبير للكتلة النقدية الذي يؤدي إلى التضخم ، لذا نجد السلطات المكلفة بتسيير النقد تلعب دورا كبيرا في سياسة وحجم الاقتراض.

المبحث الثاني : مخاطر تمويل الاستثمارات بالصكوك الإسلامية.

تمهيد :

إن المصرف الإسلامي في تعاملاته المالية لا يخلو هو الآخر من مخاطر متعلقة أساسا بالصيغ التمويلية التي يقدمها بحكم تعدد البدائل و الطرق التمويلية مقارنة مع البنك التقليدي ومن خلال هذا المبحث سنبين أهم الصيغ التمويلية التي يقدمها المصرف مع تبيان مخاطرها وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني : الصكوك الإسلامية.

المطلب الثالث : مخاطر التمويل بالصكوك الإسلامية.

المطلب الأول : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

سوف نتناول في هذا المطلب أهم صيغ التمويل و الاستثمار في الفكر الإسلامي والتي يجب تطبيقها في المصارف الإسلامية في الوقت الحالي ، مع الإشارة إلى الطبيعة الاستثمارية وتوظيف هذه الصيغ من منظور المصرف الإسلامي.

الفرع الأول: صيغ التمويل بالمشاركات

أولاً: المضاربة

1- مفهومها :

تعتبر المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة، والمضاربة هي اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال في التجارة أو غيرها من الأنشطة المباحة شرعاً، فيسمى الأول رب المال و الثاني رب العمل أو المضارب ويوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده ولا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، أما إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة فلرب المال رأس ماله ولا شيء للمضارب¹

و من أهم صيغ المضاربة في التطبيق المصرفي نجد :

1-1- المضاربة المؤقتة : وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها صاحب العمل بتمويل من المصرف الإسلامي،

وتُصنف خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيض المال حسب الاتفاق بينهما

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاً المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 213

1-2- المضاربة المستمرة : وهى التي تأخذ شكل الشركة المستمرة لتنفيذ مجموعات متتالية من الصفقات والعمليات ، وتستمر لأكثر من فترة مالية ، وتتم المحاسبة في نهاية كل فترة مالية ، ولا ينتظر حتى ينضض المال ، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف جزء من أموال أصحاب حسابات الاستثمار في المضاربة مع صاحب الخبرة (رجل أعمال - شركة - مؤسسة - هيئة) ، وهو أمين على مال المضاربة حيث إن المال موجود لديه بصفة ودیعة مع التفویض له من المصرف باستثماره في ضوء الشروط الواردة في العقد بما یضمن المحافظة على المال وتنميته في الحلال .

2 - توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية المضاربة لتكثيف علاقاتها بالمدودین وذلك بالعلاقة الثنائية التي تجعل من المدودین في مجموعهم لا فرادی رب المال ومن البنك رب العمل أو المضارب مضاربة مطلقة¹ سواء كان هو العامل بنفسه أو كان وكیلا أو مضاربا مأذونا بمضاربة غيره من قبل رب المال. ثم يقوم البنك بعد ذلك بجمع أموال المدودین وعرضها بصفته رب المال على أصحاب المشروعات، ويعرف هذا الأسلوب بالمضاربة المشتركة ، وهي تتميز بالاستمرارية عبر الزمن حيث لا يؤثر خروج بعض أصحاب المال أو المضاربين في استمراريتهما، كما تمكن من جبر خسائر أحد المضاربين بربح آخر كما يمكن للبنوك إصدار صكوك المضاربة، والتي تمثل حصص مشاعة في رأس مال المضاربة ، كما يمكن أن تكون المضاربة منتهية بالتملیک بإعطاء البنك للعميل المضارب الحق في شراء حصة البنك في عقد المضاربة إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق²

ثانيا : المشاركة

1- مفهومها:

المشاركة هي اتفاق بين طرفین أو أكثر على القيام بنشاط استثماري ، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما³ فبخلاف المضاربة التي يكون فيها رأس المال من جهة و العمل من جهة ، يساهم طرفین أو أكثر في رأس مال المشاركة و قد يتشاركون في العمل. كما يختص طرف واحد بأداء العمل ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق و للإشارة فإن هذا النوع من الشركات يعرف بشركة العنان.

¹ لقمان محمد مرزوق وآخرین، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط2، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2001

² علي أحمد السالوس الاقتصاد الاسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، قطر، 1998

³ مصطفى كمال السيد طابین القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006، ص189-190

2- توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية :

تعتمد البنوك الإسلامية على المشاركة لتكييف علاقاتها بالمدودعين، وذلك من خلال مفهوم المشاركة المتتالية، وأما من ناحية طالي التمويل فيمكن استخدام المشاركة لتمويل كافة مجالات النشاط الاقتصادي. فقد تستخدم المشاركة على المدى القصير والمتوسط الأجل لتمويل التجارة على أساس الصفقة الواحدة¹، ويمكن من خلالها تمويل التجارة الخارجية، كما يمكن المساهمة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال المشاركة في تمويل رأس المال العامل لدورة إنتاجية معينة.

الفرع الثاني: صيغ التمويل الفلاحية

أولاً : المزارعة

المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر أي أن تزرع الأراضي وتقسم الحاصلات بينهما² فالمزارعة هي شركة بين طرفين أحدهما مالك الأرض الذي يقدمها إلى العامل وهو المزارع لزراعتها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

ثانياً : المساقاة

1- مفهومها

المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والرعاية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما فالمساقاة كالمزارعة غير أنه في المساقاة يتم تسليم الأشجار للعامل الذي يقوم على سقيها ورعايتها على أن يكون الحاصل من الثمار بينهما حسب الاتفاق.

2- توظيف المساقاة في المصارف الإسلامية

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين³:

الطرف الأول :

يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية .

¹ محمد محمود المكاوي أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009

² لقمان محمد مزروق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 287

³ صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 180

الطرف الثاني :

يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه . ولعلّ مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقيتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

ثالثاً: شركة الحيوان.

بالإضافة للمزارعة و المساقاة، توجد كذلك من صيغ المشاركات الفلاحية ما يعرف بشركة الحيوان¹ وهي أن يشترك طرفان أو أكثر في الرعاية والإشراف على تربية الحيوانات، فتكون الحيوانات من طرف والإشراف والرعاية من طرف، أو قد يشتركان في كليهما.

الفرع الثالث : صيغ التمويل ذات الهامش المعلوم

أولاً: المربحة

1- مفهوم المربحة

هي بيع يمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك. والمربحة في المصرف هي تقدم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع². ويتميز بيع المربحة في المصرف بحالتين³:

الحالة الأولى :

هي الوكالة بالشراء مقابل أجر . فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل .

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009

² شلهوب ، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007، ط1، ص427

³ صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص152

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء .

2- توظيف المربحة للأمر بالشراء :

تستخدم البنوك الإسلامية بيع المربحة للأمر بالشراء على ثلاث أشكال¹:

2-1- عمليات المربحة النقدية:

ويتم سداد قيمة السلعة كاملة فور تسلمها من قبل العميل، ولا يلجأ العملاء لهذه العمليات طلباً للتمويل وإنما للاستفادة من خبرة البنك وعلاقاته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم.

2-2- عمليات المربحة لأجل:

ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسلمها لفترة معينة ، وغالباً ما يكون على أقساط. ويلجأ لهذا النوع من المربحة العملاء غير القادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.

2-3- عمليات المربحة الخارجية:

ويقوم البنك بشراء السلعة من خارج البلد تنفيذاً لطلب العميل، و تعتبر هذه العملية بديلاً للاعتماد المستندي المطبق من قبل البنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي يقوم بشراء السلعة باسمه ثم يبيعها للعميل الأمر بالشراء بعد دخولها مخازن البنك، ويمكن تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم أو تقسيطها على دفعات إلى أجل محدد.

ثانياً : بيع السلم

1- مفهوم بيع السلم

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات

¹ محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف ، ط2، دار النفائس للنشر و التوزيع، الاردن ، 2007 ص 80- 83

والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارتها . وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.¹

2- توظيف بيع السلم في البنوك الإسلامية

إن المجالات الممكنة لتطبيق عقد السلم واسعة، فهي تشمل معظم السلع و المنتجات الصناعية والخدمية، بشرط أن تكون مما ينضبط بالصفات والمقادير.

وهناك عدة صور يمكن للمصرف أن يطبقها بصيغة السلم، وذلك لتفادي دخول البنك في نشاطات ليس لديها الخبرة الكافية فيها كالتخزين والتسويق فيمكن للمصرف أن يوكل جهات متخصصة لتسويق المنتجات التي تحصل عليها بأجر معين أو بنسبة من الربح، كما يمكنه أن يوكل البائع نفسه بتسويق الإنتاج بعد تسلمه، وقد يقوم المصرف بتقديم وعد ملزم إلى طرف ثالث ببيع البضاعة وذلك بتوكيله على قبض البضاعة ثم إبرام عقد البيع بعد ذلك.²

وبالرغم من عدم اعتماد البنوك الإسلامية على صيغة السلم في عملياتها التمويلية بشكل موسع ، فهي تبقى من الصيغ التي توفرها المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وتبين مدى تنوع وتعدد البدائل في المعاملات المالية الإسلامية، ويمكن الاعتماد عليها مستقبلاً في تمويل مختلف جوانب النشاط الاقتصادي.

ثالثاً: الاستصناع .

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعة يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمان محدد ، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

رابعاً : الإجارة

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة

¹ الخناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

² أحمد صبحي العيادي ، ادوات الاستثمار الإسلامية ، دار الفكر ، الاردن، 2010

تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم .

الفرع الرابع : صيغ تمويل مختلفة

أولاً: القرض الحسن¹

إن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضاً بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأياً قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطراً للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقوداً للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

1. إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشترى منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

2. أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

ثانياً : التورق²

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم ، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة . والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.

1 سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص 98.

2 شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص 426.

ثالثا: الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية¹

1- الاستثمار في شركات الاستثمار:

تعرف تلك الشركات بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق) مكونة من استثمارات مختلفة، ثم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان) لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة) .

2- الاستثمار في الأوراق المالية

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك، فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية.

المطلب الثاني : الصكوك الإسلامية.

الفرع الأول : مفهوم الصكوك الإسلامية :

1- مفهوم الصكوك لغة :

الصكوك هي جمع صك، كفلس و فلوس وتجمع أيضا على صكاك أو صكوك مثل بحر و بحور و بحار ، و الصك كتاب فارسي معرب أصله جك ،ومن معانيه وثيقة الاعتراف بالمال المقبوض ، أو وثيقة تتضمن إثبات حق سواء أكان مالا أو غيره.²

وقد عرف المسلمون قديما الصكوك على صفة الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه ، بأن يكتب فيها الإنسان كذا و كذا من الطعام أو غيره .³

1 سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق الذكر ، ص92.

1 - أشرف محمد داوية ، الصكوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار السلام للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط1 ، 2009 ، ص 9.

2 - محمد بن علي القرني ، كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسة المالية و الإسلامية ، البحرين ، 27-28 ماي 2008 ، ص 1.

2- مفهوم الصكوك اصطلاحاً:

الصك في الاصطلاح هو ورقة مالية تطلق على الأسهم و السندات فكل صك أو المستند له قيمة مالية. و تعرف الورقة المالية أيضا بأنها تأتي في الظاهر ورقة مطبوع عليها بيانات منها اسم مصدرها و قيمتها الاسمية ، لكنها في الجوهر عبارة عن حق و التزام لصاحبها الحق في الحصول على ما تغله من دخل ، وعلى مالها من قيمة في نهاية مدتها ، وعلى مصدرها الالتزام بدفع ذلك الدخل وتلك القمة .¹

3- تعاريف أخرى للصكوك الإسلامية :

- عرفت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية و التي أطلقت عليها اسم (صكوك الاستثمار) تميزها لها عن الأسهم و السندات التقليدية بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين ، أو نشاط استثماري خاص ، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله.²

- يقصد بالصكوك الإسلامية : تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول و من ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول.³

- تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بائتمان سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ، و مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال و ما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.⁴

- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية :الصكوك جمع صك و يشار لها عادة السندات الإسلامية ، "يمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية كما تعد في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري"⁵

الفرع الثاني : خصائص الصكوك الإسلامية :

للصكوك الإسلامية مجموعة من الخصائص تميز بها عن غيرها من الأدوات المالية الأخرى لكونها ورقة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها من بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها . هذا الالتزام أعطاها

3- ربيعة بن زيد ، الصكوك الإسلامية و إدارة مخاطرها ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2012

2- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، معيار رقم 17 ، البحرين 2007 ، ص 288.

3 - طارق الله خان ، أحمد حبيب ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، دليلك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ص 55.

4 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الرابع ، المجلد الثالث ، القرار الخامس ، جدة ، السعودية ، 1988، ص 9-18.

5- وثيقة بعنوان متطلبات كفاية رأس المال للصكوك و التصكيك والاستثمارات العقارية ، مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، كولامبور ، ماليزيا ، 2009، ص 03.

درجة عالية من الأمان و جنبها الوقوع في الكوارث و الهزات التي سببتها الأوراق التقليدية ،ومن بين هذه الخصائص نذكر:

1. تثبيت الصكوك لحاملها حق ملكية شائعة في الموجودات .
2. تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة .
3. يعطي الصك الاستثماري الإسلامي لحامله حصة من الربح.
4. يلتزم الصك الإسلامي صاحبه يتحمل مخاطر الاستثمار كاملة .
5. تستثمر الصكوك في مشاريع و أنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة.
6. قابلية الصكوك للتداول .
7. الصكوك الإسلامية لا تستثمر إلا في الأنشطة المباحة.¹

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية :²

تعدد الصكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية لذلك فإنه يمكن تصنيف تلك الصكوك على النحو التالي:

1. صكوك الإجارة : وهي أوراق مالية ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً سائدة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد ، قابلة للتداول بعد قفل باب الاكتتاب و بدء عمليات الاستثمار على أساس عقد الإجارة حتى تاريخ تصفية المشروع ، وتنقسم صكوك الإجارة بدورها إلى ثلاثة أنواع رسمية تتمثل في صكوك (ملكية الموجودات ، ملكية المنافع ، ملكية الخدمات).
2. صكوك السلم : وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح السلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.
3. صكوك الاستصناع : وهي صكوك يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع ملكاً لحملة الصكوك.
4. صكوك المشاركة : وهي صكوك يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط ، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم و تدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

1 أسامة عبد الحليم الجورية ،صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد.

2 سليمان ناصر ،ربيعه بن زيد ،إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية ، مرجع سابق

5. صكوك المراجعة : وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة ، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.

6. صكوك المضاربة : وهي صكوك متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدل على أساس المضاربة الشرعية.

7. صكوك المزارعة : وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتساب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة و يصبح لحملة الصكوك حصيلة في المحصول وفقا ما حدده العقد.

8. صكوك المساقاة : وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة و الاتفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة و يصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

9. صكوك المغارسة : وهي صكوك تم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار و فيها يتطلبه هذا الغرس من أعمال و نفقات على أساس عقد المغارسة ، و يصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض و الغرس.

10. صكوك الوكالة : هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

الفرع الرابع : أهمية الصكوك الإسلامية :

يمكن أن تتجلى الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية في :¹

1. تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية لتنويع مصادر الموارد الذاتية ، وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات و الحكومات التي تحتاج إلى مصادر تمويل طويلة الأجل.

2. إن وجود الصكوك الإسلامية يثرى الأسواق المالية الإسلامية لأنها الطريق المكمل للأسهم ،والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

3. تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة و الدين العام.

4. تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظريا وعمليا ،أما نظريا فهي اكتمال حلقات الاقتصاد بجانب البنوك و شركات التأمين الإسلامية ، أما عمليا فإن وجود هذه الأدوات يساعد على رفع الحرج الديني على المستثمرين .

1 زياد الدماغ ،مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها ،؟، ص 254.

الفرع الخامس: أهداف الصكوك الإسلامية :

تتمثل الأهداف الرئيسية لإصدار الصكوك الإسلامية فيما يلي:¹

1. المساهمة في جمع رأس مال لتمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين و ذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامي في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

2. الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشروع و تطويره و ذلك من خلال عملية التصكيك و هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل موجودات الحكومات أو الشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك وعرضها في السوق لجذب مدخرات لتمويل المشروعات خاصة طويلة الأجل.

3. تحسين القدرة الائتمانية و الهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك من حيث أنها تتطلب التصنيف.

المطلب الثالث : مخاطر التمويل بالصكوك الإسلامية.

الفرع الأول : مفهوم المخاطرة من المنظور الإسلامي.

للمخاطر أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي فالقاعدتان المقرتان في الفقه الإسلامي و هما الخراج بالضمان والغنم بالعزم، تقومان في حقيقة الأمر على مفهوم المخاطر و يمكن وصف القاعدتان معا على أنها تعنيان أن الحق في العائد على أي أصل يرتبط جوهريا بمسؤولية خسارة هذا الأصل.²

فبينما تعود العقود المالية بفائدة (الربا) على فضل الحق (رأس المال) في العائد عن مسؤولية تحميل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض و العائد المقطوع عليه ، من هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القروض إلى المقرض بينما يبقى المقرض محتفظا بملكيته للمبالغ المقرضة فإن التمويل الإسلامي يمنع فصل الحق العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية و بهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي يمنع انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد و يحث على المشاركة فيها .

وعليه جاءت بعض التعاريف الفقهية للمخاطرة :

حيث يرى بعض الفقهاء المعاصرين المتأخرين لشيخ الإسلام بن تيمية و ابن القيم (رحمة الله عليهما) فرقوا تفريقا واضحا بين نوعين من المخاطرة ، و نورد ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله عليه أن الخطر خطران.³

1 بن زيد ربيعة ، الصكوك الإسلامية و إدارة مخاطرها ، مرجع سابق ، ص 5.

2 طارق الله خان ، جيب أحمد ، إدارة المخاطر الائتمانية لحل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، السعودية جدة ، ط 2 ، 2003.

3 هاجر زراقي ، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي ، ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، 2009.

أولاً : خطر التجارة : وهو أن تشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فهذا لابد منه للتجار وإن كان قد خسر أحياناً فالتجارة لا تكون إلا بذلك.

ثانياً : وهو الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله - صل الله عليه وسلم - كبيع الملابس و المناقصة ، وفي هذا النوع قد يكون أحدهما قمر الآخر وظلمه بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا ينقص في سعرها فهذا من الله و ليس لأحد فيه حيلة.

ويرى أحد الباحثين أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني نوجزها في ما يلي :¹

- المراهنة وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه .
- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر ، ويقال خاطر بنفسه قتل ما يكون الخوف فيه أغلب .
- المجازفة وركوب الأخطار .
- احتمالية الخسارة و الضياع .

الفرع الثاني : مخاطر الصكوك الإسلامية.

يرتبط الخطر المالي بالتغيير غير المرغوب في قيمة المتغير المالي ، و هو يعني أن هناك فرصة لحدوث خسارة مالية و أن مصطلح الخطر يستخدم للإشارة إلى التغيير الذي يمكن أن يحدث في العوائد المصاحبة لأصل معين. و تتعرض الصكوك الإسلامية إلى هذه المخاطر مثلها مثل الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية.

أولاً : المخاطر الائتمانية :

وهي مخاطر التمويل أو مخاطر الاستثمار الناتجة بسبب هبوط غير متوقع في حجم التدفقات النقدية الناتجة عن تخلف سداد العميل و عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها بمعنى آخر تظهر هذه المخاطر عندما يعجز العميل عن الوفاء بشروط القرض كاملة في موعدها.²

ومن أهم أشكال المخاطر الائتمانية نجد :

1-مخاطر التأخر في الوفاء : وهذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك أن العوائد التي توزع عليهم ستتأخر بسبب رغبة المدين في تأخير الوفاء ، فإنهم سيصابون بخيبة أمل لن تؤثر فقط في التنبؤ بقدر الأصول على الوفاء،

1 د. نوال بن عمارة ، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة ، ملتقى علمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009.

2 بن زيد ربيعة ، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها ، مرجع سابق ، ص 146.

بل أيضا على الثقة في صفقات التصكيك بكاملها ، والمخاطر الائتمانية في أسوء حالتها قد تؤدي إلى مخاطر العجز عن الوفاء.

2- مخاطر العجز عن الوفاء : ويحدث هذا الخطر إذا توقع حملة الصكوك إفلاس المدين و عدم القدرة على الوفاء بتسديد العوائد التي توزع عليهم ، و يمكن أن يؤدي للانخفاض الجزئي أو الكلي في القيمة الاسمية للصكوك (تآكل رأس مال المستثمرين) وهذا الخطر يعتمد وقوعه على الجدارة الائتمانية للمدين ، حيث يعجز المدين عن الوفاء بسبب التعثر المالي أو الإفلاس، مما يبرر أهمية دور شركات التصنيف العالمية في درء هذا الخطر من خلال درجة التصنيف الائتماني و التي تعطي عند بدء التصكيك و التي تساعد المستثمرين على توقع هذا الخطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري في الصكوك المصدرة.

ثانيا : المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل:

1- مخاطر الاستثمار بالمضاربة : تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير وذلك كونها بعيدة عن شبهة الربا ، كما أنها عملية استثمارية مدرة للأرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقضي على تلك السلبية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد هزيلة ، كما أنها تساعد المصرف الإسلامي على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة إلا أن هذا لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد عليها إلا قليلا نظرا لتعدد مخاطرها التي نذكر منها:¹

- عدم وجود ضمانات على صيغة المشروع المطلوب تمويله .
- مخاطر عجز السيولة .
- خطر الصرف إذا تم التعامل بالعملية الأجنبية إضافة إلى المخاطر الأخلاقية لحود الأمانة و عدم الالتزام بشروط العقد.

2- مخاطر الاستثمار بصيغة المشاركة : ومن بين مخاطرها نجد :²

المخاطر المتعلقة بسوء الإدارة و الإخلال بعقد المشاركة و تعتبر أشدها على هذه الصيغة إضافة إلى احتمال فقدان رأس المال و مخاطر تقدير الربح المتوقع المتوقف على ظروف السوق.

1 د.مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الملتقى العلمي الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009

2 بن زيد ربيعة ، الصكوك الإسلامية و إدارة مخاطرها ، مرجع سابق ، ص146.

3- مخاطر الاستثمار الاستصناع : من أهم مخاطر الاستصناع نجد :¹

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في العقد .
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا.
- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

4- مخاطر الاستثمار بالإجارة : حيث لا تخلو هذه الصيغة من المخاطر و التي يمكن أن نوجزها في :²

- المخاطر التوثيقية : ويدخل فيها خطر تجميد رؤوس الأموال ، و خطر السوق نتيجة الحملة التوثيقية لجذب انتباه العملاء.

- مخاطر عدم دفع الأجرة : مما يؤدي إلى تعطيل رأس مال البنك العامل و إعادة استثماره.
- مخاطر التغيير في أساليب التكنولوجيا : ما يستوجب على البنك اختيار مواد التأجير بعناية.

5- مخاطر التمويل بالمراجعة : من أبرز مخاطر المراجعة نجد :³

- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس أو إعسار العميل.
- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.
- مخاطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف.

6- مخاطر التمويل بالسلم : و من أهم مخاطر التمويل بالسلم نجد :⁴

- عدم إلتزام العميل بسلم السلطة في الوقت أو الكمية و بالمواصفات المتفق عليها في العقد .
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.
- مخاطر جودة السلع المسلمة حسب ما اتفق عليه.

- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسلم السلع.

7- مخاطر الاستثمار يصنع التمويل الزراعية (المزراعة ، المساقاة ، المغارسة) :

إن من أبرز المخاطر التي تتعرض لها الصكوك الزراعية هي المخاطر الطبيعية نظرا لطبيعة الصيغ الثلاثة المتصلة اتصالا وثيقا بالطبيعة (البيئة) كالكوارث و الحوادث الطبيعية (كالفيضانات ، و الرياح ، و الحرائق

1 بن الناصر فاطمة ، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية -مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2009
2 غالب عوض الرفاعي ، فيصل صادق عارضي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، المؤتمر العلمي الدولي السابع ، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، أيام 16-18-4\2007 ، ص 16.

3 علي بن أحمد السالوس ، مخاطر التمويل الإسلامي ، المؤتمر العالمي الثالث الاقتصادي الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ص 9-10.

4 بن الناصر فاطمة ، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية مرجع سابق-ص93.

...وغيرها) مما قد يفقد هذه الصكوك قيمتها الاسمية في حالة وجود ظروف قاهرة تؤدي إلى إهلاك موجودات المشروع الزراعي بكاملها و بالتالي انهيار المشروع وفشله كما تتعرض المشاريع الممولة بهذه الصيغة كذلك إلى مخاطر السوق (مخاطر الأسعار) كزيادة عرض ثمار أو حبوب معينة في سوق المحاصيل الزراعية مما يؤدي إلى انخفاض عائدات الصكوك التي تمتلكها.¹

الفرع الثالث: معالجة مخاطر الصكوك الإسلامية.

في سبيل التخفيف من آثار مخاطر الصكوك وتوزيعها بعدالة بين أطراف العلاقة اتخذ التشريع الاسلامي مجموعة من الوسائل والتدابير الوقائية لحد من مخاطرها. بحيث يستطيع حاملوها أن يطلبوها بالاتفاق مع مصدري الصكوك ومن أهم هذه الطرق نذكر²:

أولاً: تكوين هيئة حملة الصكوك.

تتفق النظم القانونية على تكوين هيئة من مجموع حملة صكوك المكتب به في كل إصدار، لغرض الحفاظ على حقوق مالكي الصكوك، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لصيانة وحماية تلك الحقوق، كذلك يمكن تسجيل هذه الهيئة كشركة غير ربحية أو جمعية مستقلة، وهذا لا يتعارض مع أحام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تكوين صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار.

يمكن إنشاء صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار، حيث لا يوجد مانع شرعا من اشتراطه في نشرة الإصدار، شريطة موافقة حملة الصكوك على اقتطاع جزء من أرباحهم كل سنة، بحيث يستخدم هذا الجزء في سداد ما ينقص من رأس المال أو انخفاض الربح عن حد معين في سنة معينة باعتبار ذلك تبرعا ممن يملك رأس المال وعائده، وفي هذه الحالة فإن ما يزيد عن جبر الخسارة أو نقصان الربح يصرف في نهاية المشروع في وجوه الخير، ويمكن اشتراط موافقة المالك الجديد للصك عند الشراء على هذا التبرع ، لأن الصك يحمل في ظهره ما يفيد اقتطاع نسبة من الأرباح لتكوين الاحتياطي لمخاطر الاستثمار.

ثالثاً : تبرع طرف ثالث بضمان رأس المال.

ويقصد بالضمان هنا الالتزام على سبيل التبرع، وهو ما يطلق عليه الملكية الوعد الملزم، وذلك من خلال نص نشرة الإصدار على موافقة طرف ثالث خارج طرفي العلاقة على ضمان رأس المال أو ضمان نسبة معينة من الأرباح، وهذا الطرف الثالث قد يكون فردا أو شركة متخصصة لها مصلحة في تشجيع نوع معين من النشاط، ولا

1 د. سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية ، مرجع سابق

2 زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، ص9

يوجد مانع شرعا في صحة تبرع شخص معين، وحتى إن كان تبرعا معلقا على شرط هو تلف رأس المال أو بعضه أو نقصان الربح عن حد معين.

رابعاً: تبرع الدولة بضمان رأس المال أو الربح.

يمكن للدولة أن تعلن عن التزامها بضمان رأس المال أو بنسبة معينة من الربح لحملة الصكوك، وذلك من خلال نص نشرة الإصدار على هذا الالتزام باعتباره تبرعا يلزم بالقول عند الملكية وبعض الفقهاء حيث تقوم الدولة بالتبرع لحملة الصكوك في مشروع معين يتماشى مع خطوط التنمية الاقتصادية ، لذلك ينصح أن تخصص الدولة ميزانية خاصة لهذا الغرض تقوم على أساس التبرع لضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات التنموية، حيث أن هذا الإجراء يحقق التوازن بين الأنشطة المختلفة في الدولة.¹

خامساً : معالجة مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال وجود هيئة الرقابة الشرعية، حيث أن وجودها في المؤسسة تعتبر من المؤشرات التي تدل على الالتزام بالضوابط الشرعية، التي من مهامها إعداد صياغة العقود الشرعية التي تستند على أساسها الصكوك عند الإصدار، ومراجعة النماذج، وإجراءات العمل للتأكد من مطابقتها للضوابط الشرعية.

سادساً : معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

مكن تجنب مخاطر صيغ التمويل الإسلامي من خلال طلب حملة الصكوك بوضع بعض القيود بنشرة الإصدار، مثل التقييد بنوع معين من التجارة ، وهذا يصلح بعقد المضاربة، ولا يوجد مانع شرعا لأن الغاية منه تقليل مخاطر الاستثمار، كذلك يمكن اشتراط حلول آجال باقي الأقساط عند تأخر العميل عن دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها أو إضافة غرامة تأخير عن المدة الزمنية شريطة أن توضع هذه الغرامة في صندوق خيري، وهذا يصلح في عقد المراجعة، ولا يوجد مانع شرعا من هذا الإجراء لأنه يهدف إلى التقليل من مخاطر الاستثمار. أو يمكن ربط الأقساط المؤجلة بعملة مستقرة نسبيا أو ربطها بالذهب أو بأرقام قياسية لمجموعة من السلع الأساسية، بحيث يؤخذ متوسط أسعارها وقت حلول آجال الأقساط، وخاصة عند التعرض لتغيرات عالية في أسعار الصرف.²

¹ حسان، حسين حامد، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقاربة، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي، د4، ج3، 1408هـ/1988، ص1874-1877

² حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، ط1، 2008، ص66-163

المبحث الثالث: مقارنة نظرية لمخاطر التمويل و الاستثمار في البنكين التقليدي و الاسلامي.

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا المبحث بإجراء مقارنة نظرية لمخاطر التمويل والاستثمار في البنكين التقليدي و الاسلامي وهذا على النحو الآتي:

المطلب الاول: أسباب مخاطر التمويل في البنكين التقليدي و الاسلامي

المطلب الثاني: معالجة المخاطر الائتمانية في البنكين التقليدي و الاسلامي.

المطلب الثالث: مقارنة نظرية لمخاطر التمويل في البنكين التقليدي و الاسلامي

المطلب الاول: أسباب مخاطر التمويل في البنكين التقليدي و الاسلامي.

الفرع الاول: أسباب المخاطر الائتمانية في البنك التقليدي.

يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك التقليدية، والتي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل عدم قابلية أو إحجام العميل أو الطرف الآخر للوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بالاقتراض، التجارة، الحماية من الخسائر، التسديد والعمليات المالية الأخرى، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة.

وهناك عدد من العوامل التي تسهم في تحقق المخاطر الائتمانية منها:

أولاً: أسباب متعلقة بالبنك : ونذكر منها مايلي:¹

- ✓ قصور الدراسة الائتمانية المعتمدة في منح التسهيلات.
- ✓ اعتماد البنك عند اتخاذه لقرار منح التسهيلات على معيار الربحية أكثر من معيار المخاطرة.
- ✓ الخطأ في تقدير الضمانات.
- ✓ السماح للعميل باستعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة.
- ✓ عدم مراجعة البنك لحركة حساب العميل.
- ✓ ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

¹ عبد الجليل بوداح، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية - دراسة تحليلية تطبيقية - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006، ص 231.

✓ فقدان أو قلة المتابعة الجدية للمشروع الممول، مع غياب بيانات دورية عن سير أوضاعه، فالبعض من مسؤولي الائتمان يعتقدون أن أمر مسؤولية البنك تنتهي عند منح التسهيلات وينتظرون حلول آجال الدين لمطالبة العميل بالسداد.

ثانيا: أسباب متعلقة بالعميل :

ومن أهم هذه الأسباب نذكر:¹

- ✓ عدم تقديم البيانات أو المعلومات الصحيحة عند طلب التمويل أو أثناؤه.
- ✓ الخلل في إعداد دراسة جدوى للمشروع الممول.
- ✓ استخدام القروض قصيرة الأجل في تمويل استثمارات ذات عائد طويل الأجل.
- ✓ التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة.

✓ عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره.²

ثالثا: أسباب خارجية أخرى تخرج عن نطاق العميل والبنك.³

- ✓ تدخل الدولة المفاجئ الذي قد يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إيراداته المتوقعة، كرفع الدعم المقرر للسلعة أو زيادة الضرائب.... إلخ.
- ✓ انتشار بعض الظواهر الانكماشية في الأسواق مما يؤدي إلى اتساع رقعة البيع الآجل و بالتالي عدم قدرة العميل على أداء التزامات السداد في المواعيد المحددة .

✓ اتساع نطاق السوق الائتمانية الموازية لما تحتويه من منظمات إقراض غير رسمية وما تفرضه من شروط قياسية وتكاليف على المشروعات واستخدام القروض المصرفية في سداد قروض وتسهيلات غير مصرفية.⁴

الفرع الثاني: أسباب مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عديدة عند تمويلها للاستثمارات يمكن أن نقسمها إلى مخاطر سببها عوامل داخلية ومخاطر سببها عوامل خارجية.

¹ خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية،

جامعة بسكرة، 2009.2008، ص 35

² هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة ، مرجع سابق ، ص61

³ خضراوي نعيمة إدارة المخاطر البنكية، مرجع سبق ذكره، ص 36

⁴ هبال عادل مرجع سابق، ص 76

أولاً: المخاطر الناجمة عن عوامل داخلية :

1- مخاطر سببها المتعاملون المستثمرون.

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، ويرى الباحث أن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي، والمصرف التقليدي، من باب: وبضدها تتميز الأشياء، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسة، هي:

1-1- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر.

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد¹.

و للتحكم في هذه المخاطر يتوجب على المصرف اختيار نوعية العملاء التي سيقدم على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

1-2- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.

من الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويزداد على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع².

¹ - أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 629، 628.

² أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط 1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000، ص 215.

1-3- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

تمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

إن السبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري. وفي الجهة المقابلة نجد أن العلاقة بين المصارف التقليدية والعملاء قائمة على أساس القرض فالمصرف التقليدي مُقرض والعميل مقترض.

وبالتالي فإن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم برد القرض وفوائده في آجال محددة بغض النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة¹.

لذلك فمن الضروري قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

2- مخاطر سببها نوعية الموارد البشرية المتاحة.

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، لذلك نجدها تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمراجعة، والاستصناع... وغيرها.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

¹ محمد إسماعيل حسن الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية والتصورات الكفيلة بمواجهتها، بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة عدد8، ج3، 1994.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية:

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي¹.

ثانياً: المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية².

ومن بين هذه العوامل يمكن أن نذكر:

1- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها.

2- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا ما يؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين.

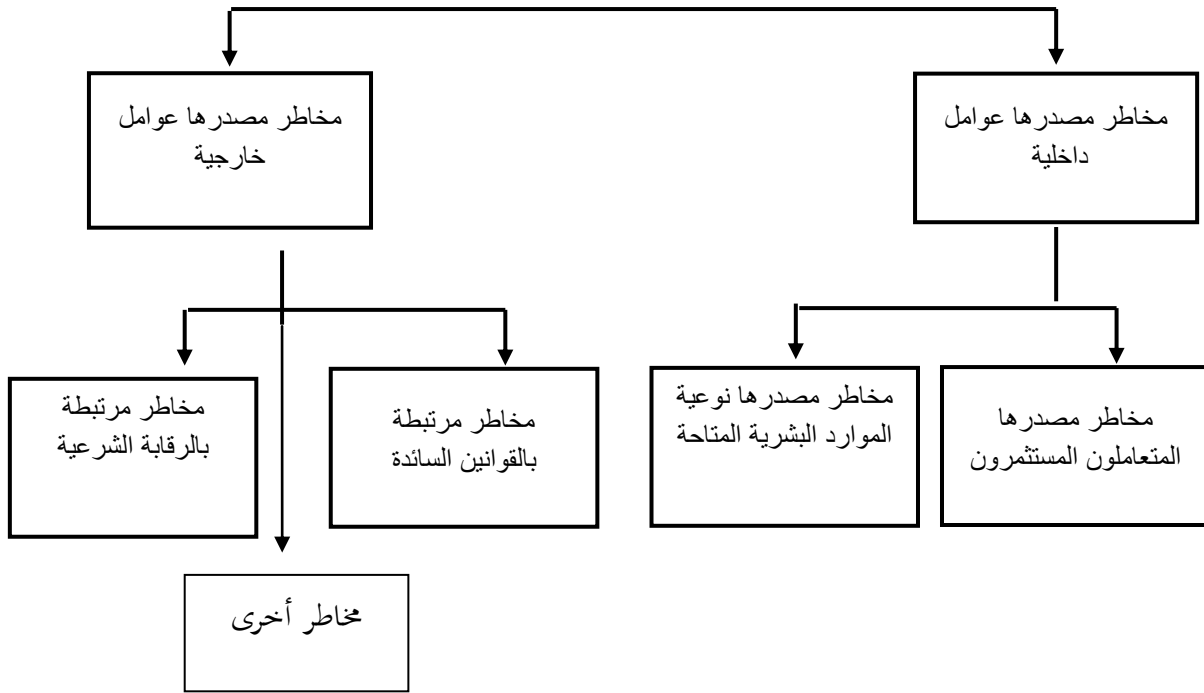
¹ سمحان، حسين محمد، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، مجلد 4، عدد 1996، ص 51.

² محمد إسماعيل حسن الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية والتصورات الكفيلة بمواجهتها.

3- مخاطر أخرى: ومنها:¹

- مخاطر سوقية وتكنولوجية وقانونية وحوادث عارضة رغم أن معظمها يقع المتعامل إلا أن أثر هذه المخاطر يرجع بصورة كبيرة على المصرف.
- مخاطر التغيير في السياسات العامة للدول وهذا نتيجة تدخل الحكومات في الاقتصاد و الحروب و العلاقات الدولية والأزمات الداخلية التي تؤثر على عائد الاستثمار.

الشكل رقم(01) : مخطط لأسباب مخاطر تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية



المصدر: حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها طبيعتها مصادرها آثارها ص28

¹ فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصرف التقليدية و الإسلامية - دراسة تحليلية مقارنة - كلية التجارة قسم المحاسبة والمراجعة، جامعة الأزهر، ص22

المطلب الثاني: معالجة المخاطر الائتمانية في البنكين التقليدي و الاسلامي.

الفرع الأول : معالجة المخاطر الائتمانية في البنوك التقليدية:

نقصد بمعالجة المخاطر الائتمانية في هذه الحالة بمعالجة حالات عدم السداد وحالات الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها، وتختلف الطرق العلاجية التي يتخذها البنك تبعاً لاختلاف الظروف سواء الخاصة بالبنك أو العميل المقترض. لذلك فإن الأمر يتطلب دراسة عميقة ومفصلة لكافة الجوانب المصرفية والإدارية و المالية والتسويقية والقانونية لمشاريع القروض المتعثرة، وقد يستلزم ذلك تدخل بعض الخبراء المتخصصين للوصول إلى الحلول المناسبة، وفي سبيل ذلك يقوم البنك بما يلي:¹

أولاً: إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر.

حيث يقوم البنك بالإجراءات التالية:

1- تقديم سياسات ترشيديّة و استشارية وذلك وفق الأساليب الآتية:

✓ إعادة وضع النظم الرقابية والمحاسبية اللازمة بشكل متكامل.

✓ التوصية والعمل باستغلال الجزء غير المستخدم من الطاقة الانتاجية بالتنسيق مع سياسات البيع و التسويق.

✓ ترتيب لقاءات ودية مع الدائنين و الموردين لشرح ظروف العميل و العمل على التفاهم معهم.

2- تعويم العميل وانتشاله و إنعاشه:

وتقوم هذه العملية وفق ثلاث مراحل هي²:

2-1- مرحلة التعويم: وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل حيث يقوم البنك بإعطاء فرصة للعميل عن طريق

منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده، وقد يمتد التسيير إلى أكثر من ذلك كأن يتم الاتفاق على إعادة جدولة الديون، كما يمكن النظر في التنازل عن جزء من الفوائد وذلك بما يتناسب مع ظروف العميل وإمكانيته في السداد.

¹ هبال عادل، مرجع سابق، ص94

² حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، مرجع سابق، ص36

2-2- مرحلة انتشال العميل : وفي هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن لتدخل المباشر وعدم المباشر في إدارة نشاط العميل و توجيهه وفقا لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل ويكون هدفها موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها نفقاتها وتعطي فائض مناسب.

2-3- مرحلة إنعاش العميل : حيث يتم بموجبها تحويل العميل كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل طاقته وذلك بمنحه قروضا جديدة بشروط ميسرة لتمكينه من تسيير نشاطه.

ثانيا: الدمج وتصفية النشاط والمتابعة القانونية.

ويلجأ البنك إلى هذا الأسلوب بعد فشل الأساليب السابقة للمعالجة .

1- دمج المشروع المتعثر في مشروعات أخرى: وتتم عمليات الدمج بطرق عديدة منها:¹

- ابتلاع الوحدات والفروع و الخطوط الإنتاجية.
- امتصاص العمليات والعملاء و الأنشطة.
- الدمج التدريجي بين الكيانات.
- المزج الفوري وتشكيل كيان واحد.

2- تصفية نشاط العميل : وهو أقصى البدائل وأشدّها حساسية حيث يتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ومعدل نموه في السوق المصرفي حيث يقوم البنك بالخطوات التالية:

✓ تجهيز مستندات العقارات بما فيها مستندات شراء الأراضي و مستندات تكاليف المباني و المنشآت وحصرها وتوضيح مواصفاتها وتواريخ إنشائها ورخصها، وما إذا كانت مرهونة أو مسجلة لبنوك أخرى.

✓ تجهيز تقييمين أو ثلاثة لمكاتب استشارية ومكاتب تثمين للقيام بتحديد قيمة كل بند من هذه البنود لأخذ متوسط هذه التقييمات، وأن تكون واقعية تتماشى مع ظروف السوق وذلك بالنسبة لكل من الأراضي والمباني والمعدات.

✓ تقييم شهرة المحل إذا ما وجدت أو كان لها قيمة و اسم تجاري مشهور.

✓ حصر منقولات الشركة من أثاث و محتويات المخازن من منتجات تامة الصنع ومواد خام وتحديد قيمتها حسب ظروف السوق.

✓ تحديد موقف العميل مما عليه من ديون للموردين و ما له من مستحقات لدى عملائه.

¹ هبال عادل، مرجع سابق، ص101

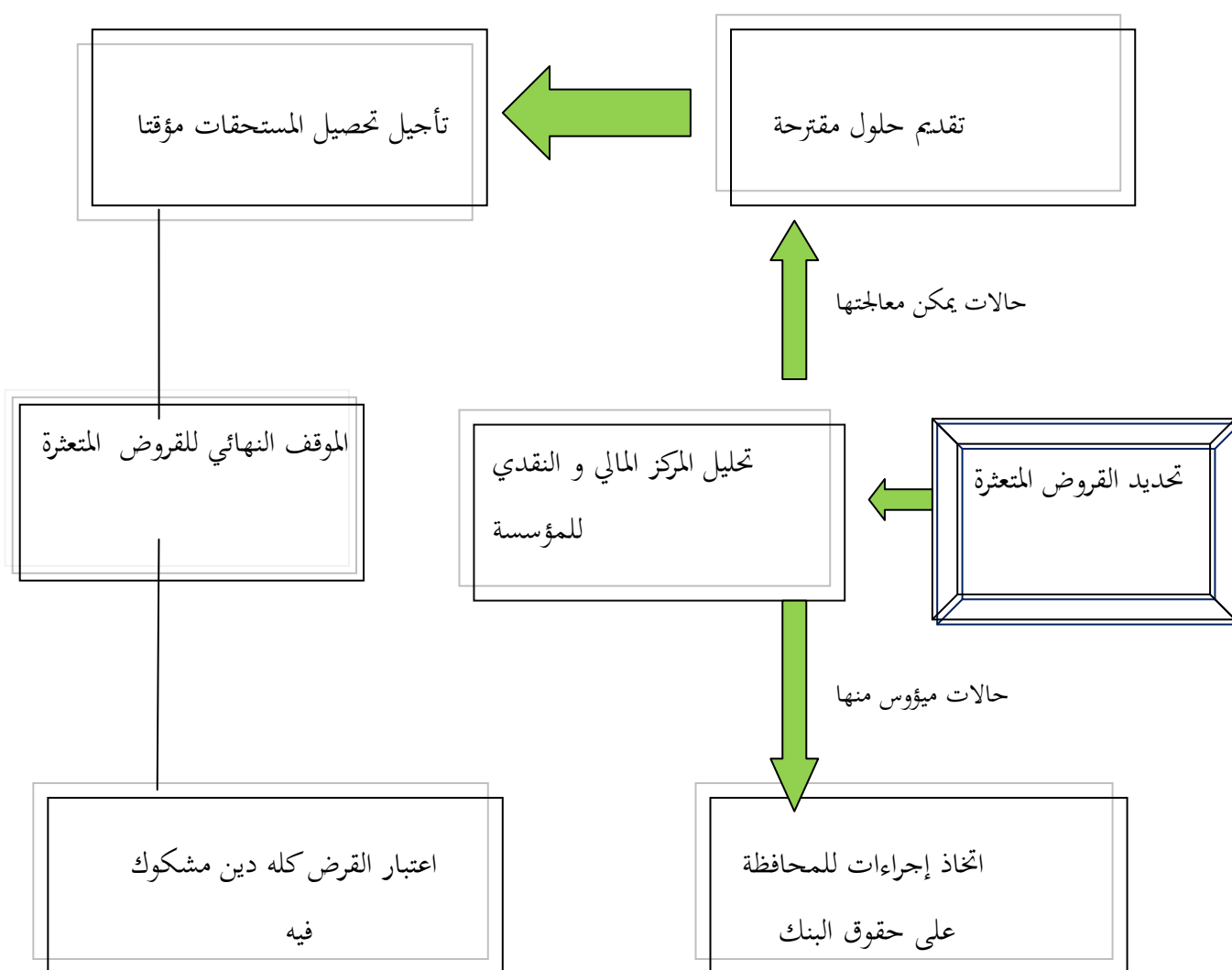
✓ بعد الانتهاء من ذلك يكون هناك اتفاق بين الطرفين على مبلغ التسوية حسب مقتضيات ونتائج التصفية، فإذا كان مبلغ التصفية لا يغطي صافي رصيد البنك المدين يقوم بإعدام الباقي مستخدماً الحساب المخصص للعميل.

3- المتابعة القانونية: ويلجأ البنك إلى هذا الإجراء كخيار أخير بعد فشل الإجراءات السابقة بحيث يتبع البنك الخطوات التالية:

- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما استدعى الأمر ذلك.
- رفع قضية بالمحاكم المختصة مستخدماً الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على العميل.
- رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة .
- نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك رهناً عقارياً.
- حجز القضائي على ممتلكات العميل واستصدار أمر أداء وذلك للعمل على التصريح للبنك ببيع ما لديه من ضمانات .

ويمكن توضيح طريقة البنك في معالجته للمخاطر الائتمانية و القروض المتعثرة من خلال الشكل رقم 2

الشكل رقم (02): معالجة المخاطر الائتمانية والقروض المتعثرة



المصدر: هبال عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق ص104

الفرع الثاني : طرق معالجة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية .

يتخذ المصرف الإسلامي عدة طرق و إجراءات للتعامل مع المخاطر الائتمانية و المتمثلة أساسا في مماطلة العميل في سداد الديون، ومن ذلك يمكن أن نذكر:¹

1- توثيق الدين بالرهونات والضمانات :

لا ريب أن توثيق الدين بأنواع الرهونات كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث والأوراق التجارية... الخ. من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد. وفي هذه الحالة يكون في يد الدائن (أي البنك الإسلامي مثلاً) ما يمكن التنفيذ عليه في حالة التأخر في السداد أو الإفلاس. وهذه الوسيلة مفيدة في معالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون إلا أنها لا تيسر في كل دين ، ولا سيما في الديون الاستهلاكية التي قلما يتوافر على المدين أصول تصلح للرهن وإنما يكتفي المصرف بالكفالات . وتقوم بعض البنوك بالاحتفاظ بوثائق الملكية وبخاصة في السيارات مسجلة باسم البنك حتى يقوم المشتري بدفع كامل الثمن ثم عندئذ إصدار وثيقة البيع ونقل سجل الملكية إلى اسمه . فإذا ماطل في السداد كان بيدها استرداد ذلك الأصل المباع وبيعه لاستيفاء ما بقي من الدين في ذمة العميل.²

2- رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل :

إن حدوث المماطلة في السداد دون أن يكون لدى المصرف الإسلامي وسيلة للتعويض عن فوات الربح سيترتب عليه زيادة في تكاليف الأعمال مقارنة بالمصارف التقليدية. ذلك أن الخسارة الناتجة عن مماطلة العميل في عملية واحدة لا بد من تحميلها ، من الناحية المحاسبية، على العمليات الأخرى المربحة. يترتب على ذلك أن الثمن في البيوع التي تجربها البنوك الإسلامية سيرتفع مقارنة بتكاليف التمويل لدى البنوك الأخرى . وما لم يفعل المصرف ذلك سيضطر إلى توزيع قدر أدنى من الأرباح لأرباب أمواله الأمر الذي سيصرفهم منه . لذلك يلاحظ عملاء البنوك الإسلامية أن المراجعة . مثلاً . أعلى كلفة من الاقتراض بالفائدة. لا ريب أن جزءاً من السبب يعود إلى أن

¹ غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان -

الأردن

² محمد علي قري، مطل الغني و طرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، من موقع محمد علي قري 2002 : www.elgari.com

المصرف يتحمل مخاطرة أعلى في المراجعة لأنها عملية تتضمن الشراء ثم البيع وتحمل تبعة الهلاك والعيوب في إبان ذلك... الخ . ولذلك فإن للزيادة النسبية المذكورة مبررات أخرى . إلا أن جزءاً من تلك الزيادة إنما مرده عدم وجود وسيلة يمكن بها للمصرف فرض الغرامة التعويضية على العميل المماطل ، ولذلك جاءت الأسعار مرتفعة نسبياً لمواجهة هذه المشكلة والنتيجة هي أن العميل الذي واضب على السداد في مواعيده سوف يتحمل التكاليف التي ولدها مطل غيره من المدينين .¹

3- فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البر والخير :

ومن المعالجات التي انتشر العمل بها لدى عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، فرض الغرامات المالية على المدين المماطل وتحصيلها منه عند المماطلة مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضماناته لهذا الغرض ، ثم توجيهها (أي الغرامات) لحساب الخيرات والبر . وينص على ذلك في العقد الذي تولد الدين منه فيوافق المدين على دفع هذه الغرامات إن هو تأخر في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط . وهذه المبالغ لا تذهب لتعويض الدائن عما فاتته من الربح ولا ينتفع بها من أي وجه بل توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعني بالفقراء وما إلى ذلك .

وعلى أية حال فإن أكثر المصرفيين لا يرى في هذه الصيغة حلاً ناجعاً لمشكلة المطل لأنها لا تتضمن تعويض الدائن عما ضاع من فرصة الاسترباح بالأموال المتأخرة . ولعل أهم ميزات هذه الطريقة هو الردع فإنها بلا شك تحقق الغاية المطلوبة من هذه الناحية . وسهولة التطبيق ، وانخفاض تكاليف الإجراءات .

4 - إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة:

اقترح بعض الكتاب إنشاء صندوق تأمين تساهم البنوك الإسلامية فيه بأقساط مالية تكون مهمته التأمين ضد المماطلة وإفلاس المدينين . وكلما تعثر الدين بمماطلة المدين فما على المصرف الذي يكون عضواً في الصندوق إلا أن يسترد دينه من ذلك الصندوق ويحيل ذلك الصندوق على المدين المماطل بمبلغ الدين . عندئذ فإن الصندوق سيلاحق هذا المدين المماطل وسيفرض عليه الغرامات التعويضية المرتبطة بطول مدة المطل والتي تضاف إلى أموال الصندوق فيقوى ويزداد قدرة على مواجهة مشكلة المماطلة في الدين . أما المصرف فإنه يسترد دينه الذي حل أجله بلا زيادة لأنه استلمه عند الأجل أو بعينه . وعلى هذه المعالجة ملاحظات، منها : أن وجود مثل هذا الصندوق سوف يدفع المصارف إلى عدم الاكتراث بتمحيص القدرة المالية للعميل قبل حدوث المدانة لأن مخاطرة

¹ محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

الخسارة لم تعد موجودة الأمر الذي يعني زيادة حدة المشكلة لازدياد عدد من يحصلون على التمويل وهم من أهل المطل، ثم عجز هذا الصندوق مهما بلغ من قوة عن معالجتها، ومنها أن الزيادة في الدين على صفة غرامة تعويضية إن كانت محرمه على المصرف فكيف تكون جائزة للصندوق وكلاهما دائن بل إن لها نفس الحكم .

5- فرض الزيادة على الدين الممطلول لتعويض الدائن :

وتقوم قله من البنوك الإسلامية بفرض الغرامات على المدين المماطل لتعويض البنك عما فاتته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه. وجلي أن لا اختلاف بين هذه الزيادة وبين ربا الجاهلية. إلا أن القائلين قاسوا المسألة على الغصب، وما قرره فقهاء الشافعية والحنابلة من أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب أو أن ذلك شرط جزائي بناءً على ذلك يقوم المصرف باحتساب الزيادة الشهرية على المدين المماطل كنسبة من الدين بطريقة شبيهة بما تفعله البنوك التقليدية . وربما سعى ذلك البنك الإسلامي إلى بعض الاحترازات لكي لا تكون هذه الطريقة تامة المطابقة لما تفعله البنوك التقليدية، ومن ذلك أن لا ينص في أصل العقد المولد للدين على مبلغ الزيادة ولا نسبتها بل يكتفي بالنص على أن عقوبة مالية ستوقع على ذلك العميل في حال المماطلة، ومنها العمل على أن يقتصر التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي وقع على المصرف بسبب المطل.¹

6- احتياطي الديون المتعثرة :

تقوم جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية برصد الاحتياطيات للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من التزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح سنوياً يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية . ويكون هذا الاقتطاع معتمداً على حجم العمليات ولذلك تبني البنوك بصفة عامة معادلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الاقتطاع من الدخل ، معتمدة على خبرة ذلك المصرف وطبيعة الظروف الاقتصادية التي يعمل فيها . ولا ريب أن تعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمشكلة مطل الديون سيرغمها على اقتطاع حجم أعلى من الاحتياطيات الأمر الذي يقلل من العائد على رأس مال المصرف .

7- قيام البنك بإعفاء العميل من أية غرامات عن التأخير بزيادة الأجل بدون زيادة الدين:

باعتبار أن العميل يقبل ثمناً أعلى في عمليات مزاولة أخرى . هذه الزيادة في الثمن التي ارتضاها العميل ، وكان يمكن له شراء السلعة من جهة أخرى بثمن أقل ، إنما الغرض منها تعويض المصرف عما تكبده من ضياع

¹ غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، مرجع سابق، ص12

فرصة الاسترباح في العمليات السابقة . وربما رأى البعض أن هذه حيلة قبيحة لا تخفى حقيقة أن جزءاً من الثمن الحالي هو زيادة في الدين الذي حدث فيه المثل لا سيما أن تحديد نسبة الزيادة ستكون موضع نقاش ومفاوضات بين الطرفين . ولكنها تحتاج إلى نظر ودراسة لأنها من الناحية الشكلية على الأقل - خلوها من الربا.

8- حلول الأقساط قبل مواعيدها:

المؤسسات الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق - حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقها.¹

المطلب الثالث : مقارنة نظرية لمخاطر التمويل في البنكين التقليدي والإسلامي

سنحاول من خلال هذا المطلب بدراسة مقارنة بين مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية والتقليدية من خلال مجموعة من المعايير لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الفرع الأول: من حيث طبيعة مخاطر تقلب العائد على الاستثمار²:

أولاً: في البنوك التقليدية :

و يتم تحديد العائد على الاستثمار مقدماً حيث تقوم هذه البنوك بمنح القروض والسلفيات والخصم مقابل فائدة تتصف بالثبات والتحديد المسبق ، وارتباطها بالزمن وخلوها نسبياً من المخاطرة .

كما تقوم هذه البنوك بتأكيد العائد المطلوب بالعديد من الضمانات والكفالات والرهونات التي تضمن استرداد أصل المال وعوائده ، بالإضافة إلى حقها في فرض غرامات التأخير إذا تأخر العميل في السداد دون مراعاة لحالته المالية أي سواء كان معسراً أو موسراً . وعلى هذا فمخاطر انخفاض العائد على الاستثمار في هذه المؤسسات محدودة، وإن وجدت ففي الغالب ترجع إلى القصور من إدارة البنك ذاته ، إلا إذا كان البنك يستثمر بعض أمواله في أسهم بعض الشركات وهذا محدود بالنسبة للاستثمار في القروض والسلفيات

ثانياً: في المصارف الإسلامية :

¹ غالب عوض الرفاعي، المرجع السابق، ص14

² فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الإسلامية- دراسة تحليلية مقارنة- قسم المحاسبة والمراجعة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ص24

يتم تحديد العائد على الاستثمار بناء على نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتي يقوم بها المصرف الإسلامي ويتوقف صحة نتائج هذه الدراسة على العديد من العوامل والمتغيرات ومنها نوع النشاط ، وقيم وأخلاق وكفاءة العميل (شريكا أو مضاربا) والثقة فيه ، والظروف المحيطة به.

كما أن المصرف الإسلامي قد لا توجد لديه ضمانات أو رهونات حيث يكون المصرف في موضع الشريك (صاحب رأس المال) وإذا وجدت لا يجوز استخدامها إلا في حالة تعدى أو تقصير العميل ، كما لا يجوز للمصرف الإسلامي فرض غرامات تأخير على العميل المعسر ، وهذا من شأنه أن يحدث تغيرات كبيرة في العائد على الاستثمار .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن فرصة تحقق مخاطر انخفاض العائد الفعلي على الاستثمار عما كان واردا بدراسة الجدوى في المؤسسات المالية الإسلامية أكبر بكثير عنة في المؤسسات المالية التقليدية .

الفرع الثاني: من حيث مباشرة وعدم مباشرة مخاطر الاستثمار على المصارف اولا: في البنوك التقليدية :

تكون المخاطر مباشرة على نشاط عميل البنك وليست على البنك ذاته ، حيث إنه في حالة وقوع هذه المخاطر فسوف تؤدي إلى التأثير السلبي على النشاط الاستثماري للعميل المقترض من البنك ، وتدخل البنك في هذه الحالة إنما هو لضمان استرداد القرض وفوائده ، فإذا استرد البنك حقوقه فلا ضير من حدوث هذه المخاطر فكل اهتمام البنك من دراسة هذه المخاطر إنما هو لسلامة أمواله وفوائده حتى ولو حدث انهيار لنشاط العميل فيما بعد بسبب هذه المخاطر ، فالبنك التقليدي يعكف على دراسة وتحليل هذه المخاطر لضمان تحقق المقدرة الإيرادية التي تكفل استرداد البنك لحقوقه بصرف النظر عن الربحية التي ينشدها العميل أو العائد على الاستثمار من الأموال المقترضة ، وبالتالي لا يهتم البنك بحقيقة ربح العميل طالما أنه يحصل على مستحقاته طرفه .

ثانيا: في المصارف الإسلامية :

ومن تحليل الطبيعة المميزة لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية اتضح أن هذه المخاطر مخاطر مباشرة على المصرف الإسلامي والعميل معا . لأن المصرف الإسلامي ليس صاحب قرض وفائدة ، وإنما هو شريك أو مضارب أو مستأجر أو صانع ... ، وأي تأثير على نشاط العميل سوف يؤثر بالتالي على عائد المصرف . حيث إن العملية الاستثمارية تعتمد على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل ، والغنم بالغرم ، بمعنى تحميل كل طرف من الأعباء (المخاطرة) بقدر ما يحصل عليه من مميزات (العائد) ، وبالتالي فإنها

تشارك في خسائر المشاركات والمضاربات والمراجحات والاستصناع والسلم والإجارة وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي نتيجة المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار .

وفي هذا يذكر أحد الكتاب¹ أن البنك في النظام التقليدي ليس عليه أن يهتم بدخل المقترض في نهاية المضاربة بأكثر مما هو ضروري للاستهلاك الذاتي للقرض ، لكن في النظام الإسلامي يكون تحديد المبلغ الدقيق للربح الذي يكسبه المضارب ضروريا لحساب نصيب المصرف . ولهذا يواجه المصرف الإسلامي مخاطر مزدوجة ، والتي تتمثل في الآتي :

- المخاطر الأخلاقية الناشئة عن تصريح المضارب بخسارة أو ربح أقل من الربح الفعلي لضعف قيمه وأخلاقه.
 - المخاطر التجارية التي تنشأ عن سلوك قوى السوق سلوكا مختلفا عن الواقع .
- وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يهتم بصورة بالغة بقيم وأخلاق المتعامل معه وبنشاطه بحيث يقوم بالمتابعة والتقوم الدوري لتشجيع العميل على الإيجابيات ومساعدته في معالجة السلبيات حتى يتم تحقيق العائد المتوقع على الاستثمار والذي سوف يشترك فيه مع المتعامل بالحصصة المتفق عليها .

الفرع الثالث: من حيث تأثير مخاطر الإفلاس على حقوق المصارف².

أولا: في البنوك التقليدية :

من المعلوم أن البنك التقليدي يكون دائنا للعميل ، وفي حالة إفلاس العميل وتصفية نشاطه يسترد البنك حقوقه بمزاحمة الدائنين الآخرين إن وجدوا من أموال التصفية ومن ناحية أخرى يمكن للبنك أن يستخدم الضمانات والرهونات في الحصول على أمواله ، وقد يصل الأمر إلى الحجز على أموال الكفيل المنقولة وغير المنقولة ، وبذلك فإن تأثير مخاطر إفلاس العميل على حقوق البنك يكون ضعيفا .

ثانيا: في المصارف الإسلامية :

المصرف الإسلامي قد يكون دائنا وبالتالي يسترد أمواله بمزاحمة الدائنين ، وقد يكون شريكا وبالتالي لا يسترد أمواله إلا بعد تسديد حسابات دائني المشروع إذا كان صافي موجودات المشروع تفي بذلك ، إلا أن الأمر يزداد صعوبة على المصرف الإسلامي حيث إن يد الشريك أو المضارب على مال المصرف يد أمانة وليست يد ضمان ، فإذا تلف بدون تعدي أو تقصير من العميل وأفلس العميل فلا يستحق المصرف شيئا ، وقد يتلف المال بسبب تقصير من العميل إلا أنه قد يؤيد عدم تقصيره بمستندات مزورة وبالتالي يتحمل المصرف خسائر هذه

1- محمد عمر شابرا ، " نحو نظام نقدي عادل " ، دار البشير للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1410هـ / 1990م ، ص177.

2 فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية مرجع سابق ص25

المخاطر وحده طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وحيث إن الضمان الشخصي هو المعول عليه في هذه الحالة ، وليس الضمان العيني لذلك فإن مخاطر الإفلاس وضياع مال المصرف ذات تأثير بالغ عنه في البنوك التقليدية ، اذا فقد الضمان الشخصي للمتعامل مع المصرف الإسلامي .¹

الفرع الرابع: من حيث وجود وعدم وجود أثر مخاطر الاستثمار في المصارف

أولاً: مخاطر ذات أثر على المصرف الإسلامي وليست ذات أثر على البنك التقليدي :

- مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء / التملك :

وهذه المخاطر ذات أثر كبير في صيغتي المراجعة للآمر بالشراء ، والإجارة مع الوعد بالتملك ، وبما أن البنك التقليدي لا يمارس هذه المجالات فلا يوجد لهذه المخاطر أثر عليه .

- مخاطر التلف / الفقد لبعض عناصر النشاط :

وهذه المخاطر ذات أثر في معظم صيغ الاستثمار الإسلامي ، وليس لهذه المخاطر أثر على البنك التقليدي حيث لا يمارس استثمار أمواله عن طريق هذه الصيغ .

- مخاطر الرد وعدم الاستلام من جانب المتعامل مع المصرف :

وهذه المخاطر ذات أثر في صيغ المراجعة ، والسلم الموازي ، والاستصناع الموازي ، والإجارة مع الوعد بالتملك ، وليست لهذه المخاطر أثر على البنك التقليدي للسبب السابق .

- مخاطر شرعية :

وهذه المخاطر ذات أثر في جميع صيغ الاستثمار الإسلامي ، وليست لهذه المخاطر أثر على البنك التقليدي حيث إنه لا تحكمه ضوابط الاستثمار الإسلامي .²

ثانياً: مخاطر ذات أثر على البنك التقليدي وليست ذات أثر على المصرف الإسلامي:

- مخاطر سعر الفائدة : تم تحليل هذه المخاطر في صيغ الاستثمار في البنوك التقليدية ، وليست لهذه المخاطر أثر مباشر في المصارف الإسلامية ، حيث إن المصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً ، فلا توجد في

¹ المرجع السابق ص25

² فرحات الصافي علي، المرجع السابق، ص26

محفظة الأوراق المالية الإسلامية أوراق بفائدة ثابتة ، ولذلك فليس هناك أثر مباشر من انخفاض أو ارتفاع أسعار الفوائد في السوق .

- مخاطر الرافعة المالية : تزداد الرافعة المالية لأي شركة باستخدام الأموال المقترضة ، وبالتالي تزداد الرافعة في أوقات الكساد ، وبما أن محفظة الأوراق المالية الإسلامية لا تحوى أي أسهم لشركات يتم تمويلها بالقروض فإنه لا يوجد فيها رافعة مالية وبالتالي لا تواجه المصارف الإسلامية بصورة مباشرة .

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك اختلافات بين طبيعة مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية وتتراوح هذه الاختلافات بين الحجم والدرجة لهذه المخاطر مثل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية ومخاطر السيولة، كما أن هناك مخاطر متشابهة بين البنك التقليدي والإسلامي، ومعظم هذه المخاطر ترجع إلى التغيرات في الظروف العامة التي تصيب كافة الاستثمارات في وقت واحد وتؤثر على عوائد أي استثمارات. مثل مخاطر التضخم ، ومخاطر السوق ، ومخاطر الدورات التجارية ، والمخاطر السياسية والقانونية ، ومخاطر الظروف الطارئة وكلها مخاطر يصعب التحكم فيها من قبل المؤسسات المالية ، كما أن هناك مخاطر خاصة متشابهة بين هذه المؤسسات مثل مخاطر العنصر البشري ومخاطر الصناعة ، وهي مخاطر يمكن التحكم فيها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بصورة خاصة عن طريق البحث والاستعلام الجيد والتأكد من توافر القيم الإيمانية والأخلاقية والفنية والمالية للمتعاملين معها قبل التعاقد معهم .

خلاصة الفصل:

- تضمن هذا الفصل المخاطر المتعلقة بتمويل الاستثمارات بين صيغتي القروض التقليدية و الصكوك الإسلامية التي يتعرض لها كل من البنك التقليدي و البنك الإسلامي مع التعرض لمختلف المفاهيم المتعلقة بكل صيغة و قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :
- إن مخاطر التمويل للاستثمارات أمر لا يمكن تجنبها سواء تم التمويل بالقروض التقليدية أو الصكوك الإسلامية .
 - إن المصارف الإسلامية هي أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية .
 - إن أهم ما يميز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل في البنوك التقليدية هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة حيث لا يتحقق الربح إلا بتحمل المخاطر بينما تقوم الثانية على الفائدة أي الزيادة المشروطة
 - لكل من البنك التقليدي و الإسلامي أسلوبه في مواجهة مخاطر التمويل .

الفصل الثاني : دراسة حالة البنك التقليدي القرض
الشعبي الجزائري والبنك الإسلامي بنك مجموعة
النيلىن للتنمية الصناعية

تمهيد :

تم التطرق في الفصل الأول إلى مخاطر التمويل التي يتعرض لها كل من البنك التقليدي و البنك الإسلامي بشكل نظري و من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة تطبيقية للقرض الشعبي الجزائري و بنك مجموعة النيلين للتنمية الصناعية، وهذا بهدف دراسة المخاطر التي واجهت البنكين عند قيامهما بعملية التمويل وتبيان طريقة كل بنك في التعامل معها. فكان تقسيم الفصل على الشكل التالي :

- المبحث الأول : لمحة تعريفية عن القرض الشعبي الجزائري .
- المبحث الثاني : لمحة تعريفية عن بنك النيلين للتنمية الصناعية.
- المبحث الثالث : دراسة حالة.

المبحث الأول : لمحة تعريفية عن القرض الشعبي الجزائري.

يعد القرض الشعبي الجزائري واحد من أهم البنوك التجارية في الجزائر من خلال قيامه بالدور المهم و الوظيفة الأهم و المتمثلة في منح القروض البنكية . و في هذا المبحث يجدر بنا أن نتعرض إلى هذا البنك من خلال نشأته و أهدافه و المهام التي يقوم بها.

و هذا على النحو التالي :

المطلب الأول : تقديم القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثالث : مهام و أهداف القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الأول : تقديم القرض الشعبي الجزائري.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك يظهر على الساحة البنكية الجزائرية بعد الاستقلال ، فهو بنك تجاري عمومي. كلف بترقية نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مختلف النشاطات و الصناعات التقليدية و التجارية و السياحية.

الفرع الأول : نشأة القرض الجزائري و تطوره .

كانت النشأة الحقيقية لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA في 29 ديسمبر 1966 بالأمر 66-36 و عدل بالأمر 67-75 المؤرخ في ماي 1967 عن طريق دمج عدد من المؤسسات البنكية هي البنك الشعبي التجاري و الصناعي ، بنك الجزائر و مصر ، شركة مرسيليا للإقراض ، و الشركة الفرنسية للقرض و الشيك ، وبلغ رأس ماله عند التأسيس 15 مليون دينار جزائري ، مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة (02 شارع العقيد عميروش) و حسب ما كان سائدا في تلك الفترة في الجزائر أعطي القرض الشعبي الجزائري اختصاص تمويل عدد من القطاعات أهمها¹:

- الأشغال العامة و السكن.

- السياحة.

- الصحة.

1- معراج هوارى، تأثيرات السياسات التسويقية على تطور الخدمات المصرفية في المصارف الجزائرية، دراسة ميدانية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص209، 210.

- الإعلام و الخدمات

- تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و قد ورث نشاطه من النشاطات التي كانت تقوم بها البنوك التالية:¹

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر.

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لقسنطينة.

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لوهرا .

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لعنابة .

و كذلك بنوك أجنبية أخرى :

- البنك المختلط (Banque Mixte Algérie (MISR).

- الشركة الفرنسية للإقراض و البنوك Compagnie Française De Crédit Et De

.Banque (CFCB)

- شركة مرسيليا للإقراض (Souété Marseillaise De Crédit (SMC).

و مع تزايد النشاط و بلوغ رأس المال حجم 800 مليون دينار في 1983 قرر البنك التخلي عن جزء من مهامه فأسس سنة 1985 بنك التنمية المحلية ، تاركا له 40 فرعا و 89 ألف حساب إضافة إلى 550 موظفا بعضهم من الكوادر.

فالقرض الشعبي الجزائري كان يتابع هذه التطورات و يواكبها ، و قد تمت إعادة تنظيم محفظة الأسهم و بدأت عملية تحديث البنك في عام 1994 و جرى تجهيزه بأفضل المعدات إلا أن عملية التطوير لم تكتمل لأنها كانت تحتاج إلى دعم من الخارج ، و لم يحصل ذلك بسبب الأحداث في الجزائر فتأخرت النتائج.

ثم اتجه البنك إلى القطاع الخاص ، و قدم التمويلات للمستثمرين الجدد و لكن كان لابد من رسم استراتيجية تتناسب مع المتغيرات الجديدة ، اشتغل لمدة سنتين درس خلالها أوضاع القطاعات الاقتصادية و حدد سبل التدخل و معرفة القطاعات المطلوب تنميتها ، و هكذا قدم القرض الشعبي الجزائري تمويلات لاستثمارات في مؤسسات متوسطة بلغ عددها 200 مشروع ، و لمشاريع صغيرة بلغ عددها 1750 مشروع ، ومع ذلك لم يتخل البنك عن زبائنه الأساسيين و تابع تمويل قطاعات البناء و الصحة و الصحافة و السياحة و الشغل و غيرها

1 محمد تكرين ، بطاقة الانتماء في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية فرع النقود و المالية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005-2006 ص 153.

ليحافظ على زبائنه ويعزز موقعه في السوق ، ولكن من جهة ثانية يرغب في زيادة حصته في السوق و دخول قطاعات جديدة ، و قد كان استخدام شبكة المعلومات بين البنوك يتطلب لأن يكون لدى البنك جهاز بشري متطور ، يستخدم التقنيات الحديثة ، و يستطيع ابتكار الخدمات النوعية ، لذلك كان تكوين العنصر البشري من أبرز انشغالاته لأن العنصر البشري هو الذي سيشرف على التقنيات و يتعامل معها و هو الذي سيكون على تماس مع الزبائن فقام البنك باتصالات مع مؤسسات بنكية دولية لإقامة تعاون مشترك معها في مجال التدريب و التكوين لقيام عناصر بشرية ذات كفاءة قادرة على التعامل مع التقنيات البنكية الحديثة .

وفي إطار السعي إلى تنمية نشاطه دخل القرض الشعبي الجزائري في مساهمات بمؤسسات شركات شقيقة كونها مع شركاء محليين و أجانب تغطي قطاعات مختلفة فعلى الصعيد الداخلي ساهم البنك في صندوق ضمان الصادرات و شركة المعلوماتية التي تعد مشروع شبكة تبادل المعلومات بين البنوك و شركة تكوين الكفاءات المصرفية ، إضافة إلى شركات سياحية و عقارية و مالية ، و شركات تتعاطى بناء المطارات .

أما على الصعيد الخارجي فساهم القرض الشعبي الجزائري عام 2002 في برنامج تمويل التجارة العربية و في المصرف العربي الإسباني و في بنك المغرب العربي للصناعة و التجارة و في مؤسسات أوروبية مختلطة .

الفرع الثاني : تعريف القرض الشعبي الجزائري .

القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية و مالية تقوم باستقبال الودائع و تهتم بمنح القروض بكل أشكالها و لمختلف القطاعات ، و يخضع القرض الشعبي الجزائري للتشريع البنكي و التجاري و يأخذ صيغة البنك العام طبقا للمقاييس الدولية.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن القرض الشعبي الجزائري يضم 15 مديرية جهوية و 134 وكالة موزعة على ثلاث مجموعات ، و هي مجموعة الوسط ، مجموعة الشرق ، و مجموعة الغرب ، و تغطي هذه الوكالات 44 ولاية عبر الوطن و يحتل القرض الشعبي الجزائري المرتبة الخامسة حسب عدد الوكالات و حصيلة مواردها .

وينشط القرض الشعبي الجزائري حاليا بصفته بنك دولي في ميدان بنك التجزئة من خلال شبكته الكثيفة الموزعة على كامل التراب الوطني كما أنه يجمع بين حضوره المحلي و التفتح على العالم بفضل مراسليه البنكيين .

1 لعروسي نبيلة ، رمضان نادية ، دور المراجعة الداخلية في منح قروض الاستثمار ، مذكرة ماستر في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البويرة

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.

مع التطورات الاقتصادية و من أجل تحقيق أهداف القرض كان من المهم تجنيد كل الوسائل المادية و البشرية و ضرورة وجود تنظيم هيكلي ملائم و منسجم و هو كالأتي :¹

الفرع الأول : المديرية العامة :

وهي العضو المركزي في المديرية بحيث تقوم بعده أدوار تتمثل في القيادة ، التنسيق ، و المراقبة ، و في هذا الإطار فإنها تعمل على تطبيق استراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل .
تتضمن المديرية العامة أربع مديريات مساعدة تتمثل في :

أولاً: المديرية العامة المساعدة للإدارة و التنمية

هذه المديرية مكلفة بتحسين التنظيم و نمط التشغيل لياكل المؤسسات المصرفية و الوسائل المادية و البشرية لتحقيق عدة أهداف و لها عدة مهام تتمثل في :

- 1- دراسة الميزانيات و مراقبة نشاط البنك.
- 2- تطوير قواعد التسيير للأرشيف في البنك .
- 3- تسيير الإجراءات المحاسبية البنكية .
- 4- المشاركة في تحضير سياسة المصادر البشرية.

ثانياً : المديرية العامة المساعدة للاستغلال.

إن المهام الرئيسية التي تتكفل بها هذه المديرية تكمن في تطوير النشاط التجاري و هذا لضمان تنشيط ومراقبة و تسيير الاستغلال ، أي الفروع و الوكالات و تساهم في :

- 1- المشاركة في إعداد ميزانية الاستغلال للبنك.
- 2- وضع التنبؤات المالية للبنك.
- 3- المشاركة في تحديد الأهداف التجارية للشبكة.

1 لعروسي نبيلة ، رمضاني نادية ، نفس المرجع السابق .

ثالثا : المديرية العامة المساعدة للالتزامات و الأعمال القانونية.

تقوم هذه المديرية بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية دون اللجوء إلى الهياكل و تساعد في ذلك مديرية القرض من أجل ضمان السير الحسن و الأفضل.

رابعا : المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية .

تتمثل مهمتها في تطوير و تطبيق سياسة صارمة في إطار التمويل الخارجي و تسيير و تعديل الصرف ، و تقوم بضمان ما يلي :

1- المشاركة في تنمية العلاقات مع المنظمات المالية و الخارجية .

2- المشاركة في ترقية الصادرات في العمليات الاقتصادية الجزائرية .

3- المفاوضات و تسيير الضمانات البنكية الدولية .

الفرع الثاني : رئاسة الفرقة .

و هي عبارة عن هيئة استثمارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.

الفرع الثالث : المفتشية العامة .

تعمل على المراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك و بمراعاة احترام الإجراءات و الأوامر ، و تقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة المعمول بها من طرف المراكز المسؤولة.

الفرع الرابع : إدارة المجلس (خلية المجلس) :

تقوم الخلية بتطوير طرق قياس درجة الفعالية و أمن الدوائر و معالجة المعلومات و العمليات و القرارات و تتكون من :

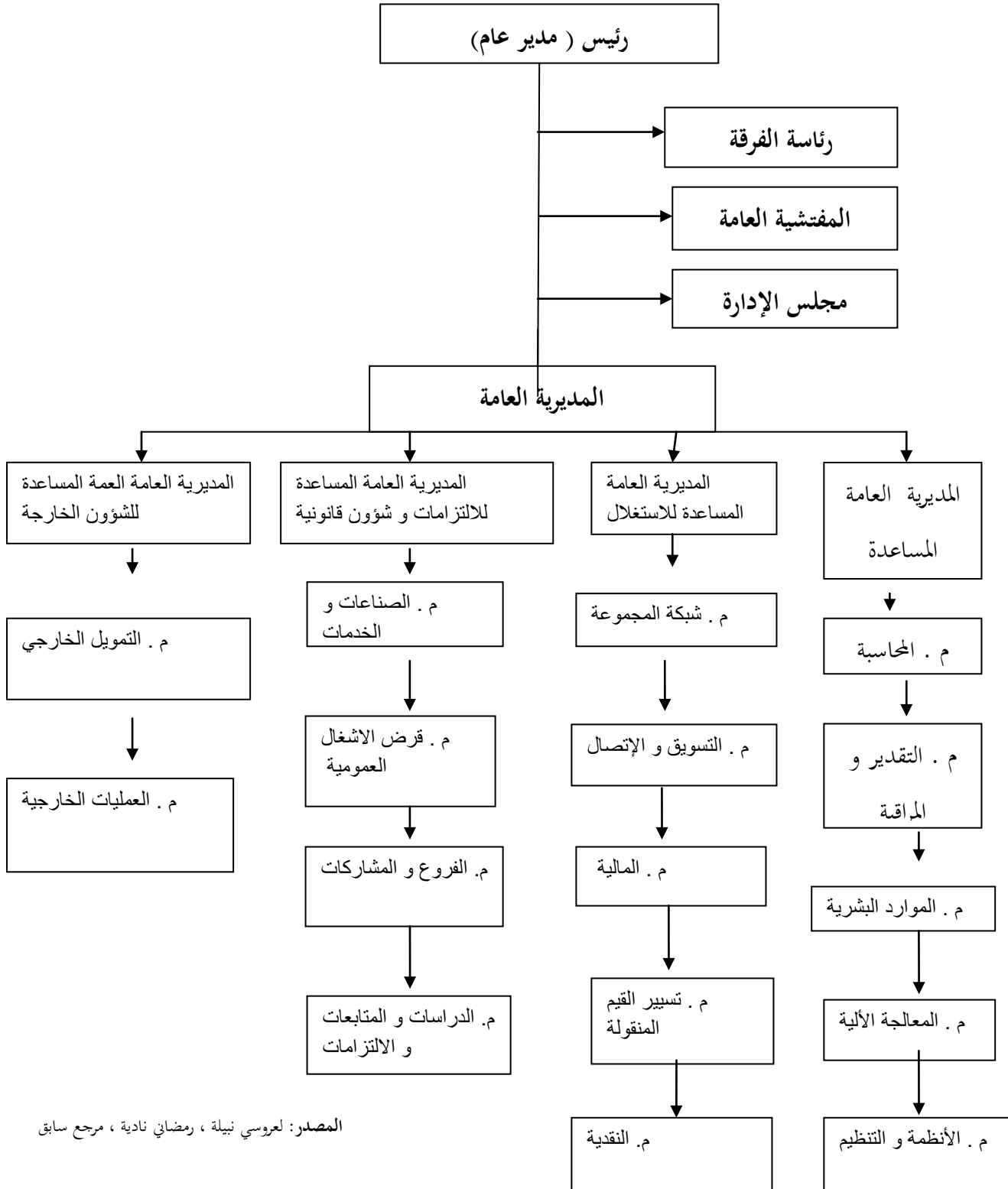
- رئيس و خمسة أعضاء .

- إداريان يمثلان الدولة .

- إداريان يمثلان العمال .

و من خلال ما سبق يمكن أن نلخص كل هذا في الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم (3) : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: لعروسي نبيلة ، رمضاني نادية ، مرجع سابق

المطلب الثالث : مهام و أهداف القرض الشعبي الجزائري.

الفرع الأول : مهام القرض الشعبي الجزائري .

تتمثل مهام القرض الشعبي الجزائري في مايلي :

- القيام بدور الوساطة في عملية إصدار و تداول الأوراق المالية.
- معالجة العمليات البنكية المتعلقة بالعملاء و تطوير العلاقات التجارية معهم .
- تقديم القروض و السلفات مقابل سندات عامة إلى الإدارات المحلية و تمويل المشتريات الدولية و البلدية و الشركات الوطنية.

- القيام بعمليات البناء و التشييد من خلال منح قروض متوسطة و طويلة الأجل.
- تقديم قروض لمختلف المؤسسات الخدمائية مثل الشركة الوطنية للسمعي البصري ، المؤسسة الوطنية للنقل.
- تأمين و متابعة القروض الممنوحة بالضمانات المطلوبة ، أما بالنسبة للعمليات التجارية الخارجية فتمارسها الوكالات التي حصلت على الاعتماد من بنك الجزائر و حصلت على موافقة مدير البنك.

ويستعمل القرض الشعبي الجزائري مجموعة من الأدوات البنكية في سبيل تحقيق مهامه تتمثل في :

- الشيكات بأشكالها المختلفة (شيك بنكي ، شيك الشباك ، دفتر الصكوك) .
- القروض بأنواعها (الاستثمار ، الاستقلال ، القرض العقاري) .
- بطاقة الائتمان بالعملة الوطنية و الأجنبية .
- دفتر التوفير المصرفي .

الفرع الثاني : أهداف القرض الشعبي الجزائري .

تتمثل أهداف البنك الرئيسية في :¹

- الجودة .
- المردودية .
- الابتكار .

1 محمد تكرين ، بطاقة الائتمان في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية فرع النقود و المالية مرجع سابق

و يمكن توزيع هذه الأهداف من النواحي التالية :

- تحسين نظام المعلومات من خلال توسيع استخدام الإعلام الآلي.
- تحسين تسيير المخاطر.
- تقوية المراقبة .
- تحسين التسيير و جعله أكثر فعالية من أجل ضمان التحولات اللازمة .
- التطور التجاري و ذلك من خلال إدخال تقنيات جديدة في ميدان و كذا التسويق .
- التسيير المحكم للموارد البشرية و تقديم الوسائل المادية و التقنية حسب الاحتياجات .
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك .
- تقوية التقديرات و مراقبة التسيير على مختلف المراكز .
- التوسع في القروض و كذا التسيير المحكم للمديونية الخارجية .

المبحث الثاني: لمحة تعريفية عن مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية .

تعتبر مجموعة بنك النيلين أول مصرف سوداني يفتتح فرعاً له خارج جمهورية السودان، حيث تم افتتاح فرعه بأبوظبي في العام 1976، وبفعل عملية الدمج التي تمت في العام 1993 بين بنك النيلين والبنك الصناعي أدت إلى دعم وتقوية المركز المالي للمجموعة الأمر الذي مكّنها من تقديم خدمات مصرفية متكاملة استفادت منها شرائح كبيرة من المواطنين هذا بالإضافة على دعم البنيات التحتية للتنمية الصناعية. ومن خلال هذا المبحث سنقوم بالتعرض لهذا البنك وفق المنهج التالي:

المطلب الأول : تقديم مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.

المطلب الثاني: أهداف و أنشطة مجموعة بنك التنمية الصناعية

المطلب الثالث: منتجات البنك و الصيغ التمويلية المعمول بها.

المطلب الأول : تقديم مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.

بنك النيلين هو بنك حكومي بدأ العمل كبنك يتعامل بالنظام المصرفي التقليدي ثم تم تحويله بعد ذلك إلى بنك يتعامل بالنظام المصرفي الإسلامي وسيتم من خلال هذا المطلب بالتعرف على البنك من خلال النشأة و التعريف و الرؤيا والرسالة.

الفرع الأول: النشأة والتعريف.

نشأت المجموعة كنتاج لعملية الدمج التي تمت في مارس 1993 م بين بنك النيلين للتنمية الصناعية و هو بنك تجاري تأسس في سنة 1994 والبنك الصناعي السوداني وهو بنك متخصص تأسس سنة 1961 م. فبنك النيلين هو مؤسسة مصرفية تنموية رائدة في تمويل كافة مشروعات التنمية الصناعية بحيث تهدف لتقديم خدمات مصرفية متكاملة تغطي كافة أوجه العمل المصرفي بما فيها (الاستثمار ، التحويل ، إصدار خطابات الضمان والاعتماد.... إلخ)¹.

وتعتبر مجموعة بنك النيلين مؤسسة مصرفية ذات أهداف استراتيجية للمساعدة في إحداث التنمية الصناعية في السودان ، وذلك بإنشاء المؤسسات التنموية الصناعية وتوسيع نشاطها واجتذاب رأس المال الخاص و الأجنبي للمساهمة في تلك المؤسسات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ إقبال بشري محمد يحيى، أثر مخاطر عدم التسديد على مقدرة البنوك التجارية السودانية في التمويل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الخرطوم

الفرع الثاني : رؤيا و رسالة البنك.¹

أولاً: رؤيا البنك.

العطاء والتميز ومواكبة التطور والتحديث والريادة في العمل المصرفي تحت شعار نحن الرواد في عالم المصارف وهذا تحت قيم الأمانة و الثقة و التجرد و الشفافية.

ثانياً: رسالة البنك.

- جسر للتواصل من بين دولة الإمارات والسودان.
 - مواكبة التطور والتحديث التقني في الأنشطة المصرفية.
 - ابتكار منتجات جديدة تلبى تطلعات العملاء.
 - الحرص على استدامة التميز في السرعة والدقة لإنجاز المعاملات المصرفية.
 - التطلع لشراكة مع المصارف السودانية تسهم في خدمة الاقتصاد السوداني .
- المطلب الثاني : أهداف و أنشطة مجموعة بنك النيلين النيلين للتنمية الصناعية .**

مجموعة بنك النيلين النيلين للتنمية الصناعية مجموعة متعددة من الأهداف يسعى لتحقيقها في مجال الخدمات المصرفية و هذا من خلال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها .

الفرع الأول: أهداف البنك.²

- 1- ممارسة كافة الأنشطة المصرفية خدمة لأفراد الجالية السودانية. والمؤسسات الوطنية والمستثمرين بدولة الإمارات العربية المتحدة توثيقاً لروابط الصداقة والإخوة بين السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة .
- 2- إدارة الصناديق الاستثمارية التي تستغل وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي والتي ظلت تحقق عائداً سنوياً تراوح بين 8% - 14% لأكثر من عشرة سنوات .
- 3- المواكبة العصرية في استخدام أحدث أساليب التقنية المصرفية المتطورة .
- 4- تقديم منتجات مبتكرة تلبى حاجة كافة عملاء البنك والمستثمرين الحاليين والمحتملين .
- 5- المساهمة في إرساء وتطبيق مبادئ نظم التمويل الإسلامي.
- 6- حشد وقبول وتنمية مدخرات المغتربين السودانيين والأجانب ومواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

¹ www.nileinuae.ae.

² المرجع السابق الذكر

7- توسع مرتقب من خلال إضافة عدة فروع جديدة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الثاني : الأنشطة التي يقوم بها البنك.

- 1) تقديم كافة الخدمات المصرفية لكل القطاعات المصرفية والاقتصادية على المستوى الداخلي و الخارجي.
- 2) يقوم البنك بفتح جميع أنواع الحسابات للعملاء وقبول الودائع المصرفية بشتى أنواعها (جارية ، ادخارية ، استثمارية الخ).
- 3) قبول ودفع التحصيلات المستندية (الكمبيالات) والتعامل في عمليات النقد الأجنبي بيعاً وشراءً .
- 4) فتح وقبول وتعزيز وتبليغ الاعتمادات المستندية المحلية والخارجية .
- 5) إدارة الصناديق الاستثمارية بمختلف الصيغ الإسلامية المتعامل بها داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة
- 6) تقديم التمويل المباشر وغير مباشر والمتمثل في إصدار الكفالات المصرفية والاعتمادات المستندية بكل أنواعها
- 7) تنفيذ عمليات التحويلات الخارجية الفورية عبر فروعنا المنتشرة في جميع ولايات السودان.
- 8) تقديم التمويل للمؤسسات الصناعية و التنمية وتمويل رأس المال التشغيلي لهذه المؤسسات.
- 9) إسداء المشورة للمؤسسات الصناعية التنموية في السودان في الجوانب الفنية والإدارية ومساعدتها في الحصول على الخدمات.
- 10) القيام بتمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة و المهنيين والمخترعين وتقديم المساعدات لهم.
- 11) يساهم البنك في رؤوس أموال بعض الشركات المحلية والأجنبية.

المطلب الثالث: منتجات البنك و الصيغ التمويلية المعمول بها.

يقدم بنك النيلين كغيره من البنوك مجموعة منتجات مختلفة يتميز بها داخل السوق المصرفية، وهذا وفق صيغ التمويل الإسلامية.

الفرع الأول: المنتجات التي يقدمها البنك.¹

- 1) تمويل الصادرات والواردات .
- 2) تمويل الصناعة ومدخلات الإنتاج الصناعي .

¹ نفس المرجع السابق

3) تمويل شراء العقارات وتكملة المباني بالسودان.

4) تمويل السيارات بالسودان.

5) تمويل التجارة الداخلية.

الفرع الثاني: الصيغ التمويلية المعمول بها.

يلتزم البنك في جميع معاملاته التمويلية بأحكام الشريعة الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامي عن طريق

إحدى الصيغ التالية¹:

1- المراجعة.

2- المشاركة.

3- المشاركة والمراجعة معاً .

4- المضاربة.

5- الإجارة.

6- الاستصناع.

7- المقاول.

¹ المرجع السابق.

المبحث الثالث : دراسة حالة .

للتعرف أكثر والوقوف بشكل عملي على موضوع الدراسة سنقوم بدراسة حالة تعرض القرض الشعبي الجزائري لخطر عدم السداد بينما سندرس المخاطر المتعلقة بصيغة المراجعة للآمر بالشراء التي يطبقها بنك النيلين الإسلامي وكيفية تعامله معها وهذا من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول : دراسة حالة خطر عدم التسديد في القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثاني: دراسة حالة خطر المراجعة بمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

المطلب الثالث: تقييم الدراسة

المطلب الأول : دراسة حالة خطر عدم التسديد في القرض الشعبي الجزائري.

يتعرض القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك إلى أنواع عديدة من المخاطر عند تقديمه للتمويلات المختلفة ومن بين مخاطر التمويل خطر عدم السداد ، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة الإجراءات و الخطوات التي يقوم بها لمعالجة هذا النوع من المخاطر .

الفرع الأول : شروط منح القرض .

يمنح القرض الشعبي الجزائري القروض البنكية بأنواعها الثلاثة القصيرة و المتوسطة و الطويلة ، تأخذ مثال عن قرض طويل الأجل لغرض عقاري ، وشروط منح القرض تتمثل في النقاط التالية :¹

- الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- الإقامة الثابتة في الجزائر.
- أن يكون الدخل ثابت و منتظم .
- يمكن لأحد أفراد العائلة أو المقربين أن يكون شريكا أو ضامنا ، أما مبلغ القرض يتحدد على أساس قدرات المقترض على التسديد و يمكن الاستفادة من قرض أكبر بإدماج دخل الشريك أو الضامن.

1 بولقرون مباركة مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر - دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري - مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أثناء عملية منح القروض و معالجة خطر عدم تسديدها.

أولا : إجراءات منح قرض عقاري.

1- بعد تقديم المقترض لطلب القرض يقوم البنك بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض من حيث تحديد الغرض منه و المدة ، و جدول السداد ، و كذا الضمانات التي يمكن للمقترض تقديمها و بعد قبول الطلب مبدئيا و ذلك بعد 20 أو 30 يوما يقوم البنك بزيارة ميدانية لمكان تواجد المشروع و التأكد من صحة المعلومات المصرح بها من طرف المقترض لتوافق على منح القرض.

2- يمنح البنك وثيقة للعميل تدل على أنه قد استلم ملفه في تاريخ محدد و بعد 40 أو 45 يوما تتم الموافقة أو الرفض ، كما يمكن للمقترض استخدامها ضد البنك في حال تجاوزها المدة المحددة لدراسة الملف و هي (40 إلى 50 يوما) من يوم الإيداع.

3- يقدم البنك موافقته على منح المقترض مبلغا معيناً من القرض و تطلب منه جلب ملف يخص الضمانات :

- عقد رهن أو توثيق الأرض و المبنى من الدرجة الأولى لفائدة البنك تحسبا من الهروب القانوني.
- تأمين متعدد الأخطار (الكوارث ، الزلازل ،...).
- التأمين على الحياة.
- التأمين على العجز الدائم.

4- بعد إحضار العميل لكافة الضمانات المطلوبة ، و بعد تأكد البنك من منحة الضمانات المقدمة يتخذ قرار منح القرض بإصدار وثيقة تحت عنوان: Autorisation De Crédit تتضمن نوعية النشاط ، العنوان ، نوعية القرض الممنوح ، الضمانات المقدمة ، وبعض الملاحظات و الشروط من طرف البنك و التي تسجل في أسفل الوثيقة في الجهة المعنونة بـ Condition Et Observation.

ثانيا : مراحل و إجراءات معالجة خطر عدم السداد.

بعد تهاون المقترض في تسديده لمبلغ القرض يتخذ البنك الإجراءات التالية :¹

- الخطوة الأولى : المرحلة الودية:

في هذه المرحلة يتصل البنك بالمقترض لمحاولة معرفة الأسباب التي أدت به لعدم السداد و بعد الاتصال

الأول يمنحه البنك مدة تتراوح بين 10 و 15 يوما ليعيد الاتصال به مرة ثانية و ثالثة.

1 نفس المرجع السابق

- الخطوة الثانية : إرسال ورقة أمر بالتسوية:

و هي ثاني خطوة يتخذها البنك في حالة عدم استجابة العميل للاتصالات الأولى و تسمى ورقة إعدار أو إنذار ترسل هذه الورقة إلى مكان إقامة المقترض ، مع أخذ إمضائه أو إمضاء أحد المقرين له إثباتا بوصول الإنذار الأول للمقترض ، وإرسال الإنذار الثاني في حالة بقاء الوضع على حاله.

- الخطوة الثالثة : إرسال ثالث لوثيقة الإنذار:

حيث يرسل البنك وثيقة إنذارا أو إعدارا قبل المتابعة القضائية تحمل عنوان المهمة المرسله من أجلها.

- الخطوة الرابعة : استدعاء المقترض :

ويتم استدعاء المقترض أو زيارته لشرح الإجراءات القانونية التي سيقوم بها البنك من تكليف محضر قضائي و الخسائر التي سيتكبد عناءها من توقيف حسابه و تسديده لمبلغ القرض إضافة إلى الفوائد المستحقة و كذا أجر المحضر القضائي.

- الخطوة الخامسة : حالة عدم الاستجابة:

في حالة عدم استجابة العميل لتهديدات الإجراءات القانونية يقوم البنك بخطوة البحث عن مختلف حسابات العميل في البنوك الأخرى لاسترجاع المبلغ أو توظيفها.

- الخطوة السادسة :

* يضع البنك تحت تصرفه عقد ملكية الأرض بصورة جزئية ، و من ثم يقوم بحجزها.

* بالنسبة للضمان الخاص بعقد التأمين على الرهونات فيوضع باسم البنك، بحيث أن التعويضات عن الأخطار المختلفة تسدد إلى البنك مباشرة.

* وفي الأخير يضع البنك تحت تصرفه الرهونات محل التمويل ويقوم بوضعها وبيعها في المزاد العلني وهذا بعد أن تفشل كل الطرق الممكنة لتسديد القرض، ومن ثم استرجاع مبلغ القرض والفوائد المستحقة.

المطلب الثاني : دراسة حالة خطر المراهنة ببنك النيلين للتنمية الصناعية.

تقوم مجموعة بنك النيلين للتنمية المحلية بتمويل القطاع الصناعي وفقا للصيغ الإسلامية (المراجعة ، المشاركة المضاربة و الاستصناع) ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة تمويل البنك لمشروع صناعي وفق صيغة المراجعة و التعرف على المخاطر التي واجهت البنك جراء استخدامه لهذه الصيغة.

الفرع الأول: الشروط والمستندات المطلوبة لمنح التمويل.

يمنح بنك مجموعة النيلين للتنمية الصناعية التمويل لفئتين مختلفتين هما ¹:

1- للأفراد:

- فتح حساب جارى وتحويل الراتب أو كشف حساب لمدة 6 أشهر من بنك آخر.
- شهادة من رب العمل تفيد بأن العميل على رأس عمله .
- صورة من جواز السفر والإقامة سارية المفعول .
- صورة فوتوغرافية حديثة .
- تعبئة استمارة طلب التمويل.
- دراسة جدوى اقتصادية .
- الفواتير المبدئية أو عقود الشراء.

2- للمؤسسات والشركات :

- فتح حساب جارى .
- صورة من الرخصة التجارية سارية المفعول .
- صورة من رخصة الغرفة التجارية
- الحسابات الختامية المعتمدة لثلاثة أعوام سابقة .
- تفويض من المالك أو مجلس إدارة الشركة للإدارة التنفيذية لإدارة المعاملات المصرفية .
- ملئ طلب التمويل .
- دراسة جدوى اقتصادية .
- الفواتير المبدئية أو عقود الشراء .
- إقرار كفالة شخصية من الشركاء في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3- شروط عامة :

- هامش الربح السنوي المطبق يتراوح بين 6% - 10% .
- الضمانات المقبولة للبنك رهن عقاري - مركبات - ودائع استثمارية - أسهم - بنسب يحددها البنك .

- القسط الأول المقدم 10% كحد أدنى .
- الحد الأدنى للراتب الشهري للحصول على التمويل العقاري ابتداءً من 15000 درهم .
- فترة السداد (5) سنوات .
- ضوابط خاصة بالتمويل العقاري .
- في حالة شراء العقارات يجب إحضار عقد شراء مبدئي وشهادة بحث حديثة بغرض البيع
- في حالة تكملة المباني يجب إحضار شهادة بحث حديثة وتكلفة المواد المطلوبة بالإضافة إلى تصريح البناء من جهات الاختصاص.

الفرع الثاني: تطبيق البنك صيغة المربحة للآمر بالشراء في تمويله لمشروع صناعي.

أولاً: مزايا صيغة المربحة للآمر بالشراء.

يستعمل البنك هذه الصيغة نظراً للمزايا التي تختص بها ومنها:¹

1. الضمانات الجيدة التي تقدم لتغطية مخاطر عدم سداد الأقساط الآجلة.
2. سهولة التنفيذ و المتابعة، إذ أن المراجعة برغم عائدها المنخفض مقارنة بالصيغ الأخرى إلا أنها تناسب تمويل العمليات الاستثمارية التي يصعب متابعتها والإشراف عليها.
3. تعتبر المراجعة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأس مالية للحرفيين وصغار المنتجين و الصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية و الملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغة المشاركة.

ثانياً: الخطوات التي يقوم بها البنك عند إبرامه لعقد المراجعة مع العميل.²

- 1) يتقدم صاحب المنشأة الصناعية بطلب كتابي موضحاً فيه نوع المواد الخام وكمياتها وأسعارها و مواصفاتها والميعاد المطلوب للحصول عليها.
- 2) بعد دراسة الطلب وعند الموافقة عليه يضع البنك الشروط الملائمة للتنفيذ مثل قيمة القسط الأول هامش الربح ، عدد الأقساط ونوع الضمان المطلوب، ويتم إعداد عقد مراجعة بين الطرفين يلزم الزبون بالشراء حال مطابقة البضاعة للمواصفات التي حددها في طلب التمويل .

¹ عثمان باكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية ، Vol. 47. IslamKotob, 1997.

² نفس المرجع السابق.

3) بعد التوقيع العقد يقوم البنك بفتح حساب جاري باسم الزبون دون إلزامه بإيداع أي مبلغ فيه إن كان من الحرفيين . كما يتم فتح حساب آخر خاص بعملية المراجعة يبين العلاقة الدائنة والمدينة بين البنك كبائع والعميل كمشتري، وتخصم قيمة البضاعة من هذا الحساب وتعطى للتاجر البائع وليس للزبون.

4) بعد تسلم البضاعة يدفع الزبون قسطا أوليا من القيمة الكلية للبضاعة وذلك وفقا لما يحدده بنك السودان كما يتم تقسيم المتبقي إلى أقساط متساوية تدفع بكمبيالات آجلة بضمان يقدمه الزبون.

الفرع الثالث: المخاطر التي يواجهها البنك والإجراءات العلاجية المتبعة.

أولا : المخاطر التي يواجهها بنك النيلين عند تطبيقه لصيغة المراجعة.

يطبق بنك النيلين صيغة المراجعة لتوفير الاحتياجات من المواد الخام و مدخلات الإنتاج .إلا أن البنك قد توسع في استخدام صيغة المراجعة وهذا على حساب الصيغ الإسلامية الأخرى، الأمر الذي أدى بالسلطات الرسمية مثل بنك السودان لأن تضع بعض التدابير التي تحد من استخدام المراجعة و بخاصة الطلب عليها من قبل المتعاملين مع البنوك الإسلامية ، وما تنطوي عليه هذه الصيغة من درجات متفاوتة الخطورة ومن بين المخاطر التي تواجه البنك نجد :¹

- 1- احتمالية استغلال المبلغ المصادق عليه في أغراض أخرى لا علاقة لها بالسلع المطلوبة مما يجعل المراجعة صوريا تتحول إلى تمويل ربوي
- 2- قد ينتج عن المراجعة آثار تضخمية إذ يضاف هامش الربح إلى تكلفة المواد الخام المشتراة.
- 3- لا يتم تعويض الجهة الممولة إن حدث انفلات زمني في سداد الأقساط الآجلة.
- 4- يلجأ بعض المتعاملين إلى استغلال المراجعة لأجل شراء سلع بغرض تخزينها وبيعها وقت الندرة.
- 5- هامش الربح الذي يتحصل عليه البنك من المراجعة منخفض خصوصا في تمويل مدخلات الإنتاج الصناعية والتي حددت لها السياسة التمويلية لبنك السودان نسبة معينة تساوي 36% وتقل قيمة هذه الهوامش أوقات التضخم.

¹ نفس المرجع السابق

ثانيا: الإجراءات العلاجية التي اتبعها البنك.

من بين المخاطر المذكورة سالفا والتي نجدها تؤثر على البنك بشكل مباشر خطر انخفاض هامش الربح وهو الخطر الذي سنقوم بدراسته ونبين كيفية تعامل البنك معه.

في سبيل مواجهة هذا الخطر ألزم بنك السودان البنك بأن يأخذ القسط الأول والذي تتراوح قيمته ما بين 20% إلى 30% من قيمة عقد المراجعة الذي ينشؤه البنك مع الزبون في أي عملية مراجعة. لكن يبقى على البنك تحديد طريقة احتسابه لهامش الربح بحيث يحسب الهامش على أساس كامل قيمة العقد أم يحتسب على المتبقي من قيمة العقد بعد حسم ما دفعه العميل كقسط أول ؟

وفي هذه الحالة نجد أن البنك أخذ بالرأي الفقهي الذي اعتمدته الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي، والتي تتبع بنك السودان. و يتلخص رأي الهيئة في أنه إن أخذ البنك هامش الربح من قيمة العقد بعد حسم قيمة القسط الأول فذلك لا يجوز، لأن العميل سيصبح شريكا في قيمة السلعة ولا يجوز هنا أن يأخذ منه البنك الممول أي ربح وتخرج صيغة التمويل عن كونها مراجعة.

ولذلك توجه الهيئة العليا للرقابة الشرعية البنوك بأن تأخذ هامش الربح قبل أن تخصم القسط الأول من قيمة البضاعة المباعة مراجعة حتى يكون عقد البيع عقد مراجعة فعلا.¹

وبتطبيق هذا الإجراء دون النظر في جانبه الفقهي فإن هامش الربح الذي يدفعه العميل آخذ التمويل سوف يرتفع و بالتالي يزيد من التكلفة الحقيقية للتمويل ، فالعميل يأخذ مبلغا تقل قيمته عن قيمة البضاعة بنسبة ما دفعه كقسط أول. وأي مبلغ يدفعه كهامش ربح منسوب إلى ما دفعه البنك فعلا كقيمة للبضاعة ستكون نسبته أعلى من نسبته منسوب إلى مجمل مبلغ المراجعة فيما لو لم يدفع العميل القسط الأول.

وفي هذه الحالة يمكن للبنك تقليل هامش الربح بما يخدمه في حالة دفع القسط الأول ليتناسب هذا الهامش مع ما قدمه العميل كقسط أول، وبالتالي يمكن استيفاء الشروط الشرعية لعقد المراجعة كما تراها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المراجعة على النظام المصرفي بالسودان.

¹ رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية

المطلب الثالث : تقييم الدراسة .

من خلال هذا المطلب سنقوم بتقييم حالة كل القرض الشعبي الجزائري وبنك النيلين الإسلامي والوقوف على طبيعة الأخطار المتعرض لها وطرق معالجتها.

الفرع الأول : إجراءات وشروط منح التمويل.

من خلال الدراسة تبين أن كلا البنكين القرض الشعبي الجزائري وبنك النيلين الإسلامي يقومان بدراسة ملف العميل طالب التمويل و دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض من حيث الغرض منه و المدة و طريقة السداد و كذا الضمانات التي يمكن تقديمها ، ومعرفة مستوى المخاطر الائتمانية ، ومن ثم تحديد الأساليب التحوطية الممكن استخدامها في حالة قبول الطلب .

غير أن بنك القرض الشعبي الجزائري يحدد مبلغ القرض على أساس قدرات المقترض على التسديد باعتبار أن مخاطر التمويل مرتبطة بملائمة العميل و جديته على السداد ، لذلك يقوم البنك بأخذ الرهونات والضمانات الشخصية والعينية و التأكد من مقدرة على استخلاص حقوقه منها من الناحية العملية و القانونية.

الفرع الثاني : طبيعة المخاطر وطريقة معالجتها.

أولا : بالنسبة لحالة القرض الشعبي الجزائري نجده قد تعرض لجوهر المخاطر الائتمانية وهو خطر عدم التسديد وهذا لكون المخاطر الائتمانية أهم الأخطار التي يواجهها البنك في عملياته والتي تولد أصلا على صفة ديون، والتزامات مع العملاء و في المقابل نجد أن البنك قد تبنى في معالجته لهذا الخطر إجراءات وسياسات صارمة في المتابعة والتحصيل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوكلاء والمحصلين و مكاتب المحاماة، هذا وبغض النظر عن كون عقود قرض التمويل تتضمن غالبا شروطا تعطي البنك الحق في تحصيل أقساطه بأي طريقة تتيح له الاستلاء على حسابات العميل الأخرى في البنك أو البنوك الأخرى ، وهذا يدخل ضمن استعمال البنك لأساليب و قواعد تضمن له حقوقه وهو الأمر الغير متاح في البنوك الإسلامية نظرا للمحظورات الشرعية.

ثانيا : بالنسبة لبنك النيلين ولكونه بنك إسلامي نجده قد استخدم في عملية التمويل صيغة المراجعة التي تعد من أكثر صيغ التمويل استعمالا من طرف البنوك الإسلامية ، وبالتالي نجد أن البنك قد تعرض لأحد الأخطار المصاحبة لهذه الصيغة وهو خطر انخفاض هامش الربح. بحيث نجد أن البنك عرف كيف يتعامل مع هذا الخطر لكونه يعتمد في معظم تعاملاته على عقود المراجعة مقارنة بعقود التمويل الأخرى، وهذا ما مكنه من تطوير أساليب متعددة لتغطية مختلف المخاطر الناجمة عنها ، وفي هذه الحال نجده يعتمد إلى الزيادة في تكلفة التمويل أو

احتساب معدل أعلى للزيادة في السعر عند المبيع عن طريق الائتمان ، بحيث يمكن زيادة السعر وفقا للنموذج المفترض لأداء أفساط العميل وهذا يؤدي إلى تحميله أعباء أكبر مقارنة بالقروض التقليدية .

ولكون البنك هو بنك إسلامي فإنه يميل إلى تمويل القطاع الحقيقي الذي تتولد فيه الأرباح نتيجة للعمل و الإنتاج ومصدر المخاطرة فيه يتمثل بالخسائر على الاستثمارات. لذلك إضافة لمخاطر المراجعة ن نجد أن المخاطر الائتمانية ضمنية في تعاملات البنك رغم استعماله للصيغ التمويلية الخاصة به، ولكون مختلف العقود التي يبرمها عبارة عن بيع آجلة يتولد عنها ديون داخل دفاتر البنك .

خلاصة الفصل الثاني :

- حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة حالة بنك تقليدي المتمثل في القرض الشعبي الجزائري و بنك النيلين الإسلامي السوداني و الذي يتبنى في معاملاته أحكام الشريعة الإسلامية باستخدامه الصيغ الإسلامية المختلفة ومنها صيغة المراجعة للآمر بالشراء. و يمكن تلخيص أهم ما تم التوصل من إليه نتائج في النقاط التالية :
1. اعتماد كلا البنكين على أخذ الضمانات و الرهونات كأحد الأساليب المضمونة لمواجهة المخاطر الائتمانية
 2. يعتمد بنك النيلين الإسلامي على أساليب خاصة في تعامله مع أخطار التمويل من أجل النهوض بالمشاريع الاستثمارية من جديد و هذا لارتباطه الوثيق بتمويل الاقتصاد الحقيقي ، و هذا تماشيا مع أهدافه الصناعية والاقتصادية و الاجتماعية .
 3. تشمل مخاطر التمويل في البنك الإسلامي كافة الأطراف ذات العلاقة بعملية التمويل وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بالعقود وذلك لاختلاف طبيعة التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية
 4. إن البنك الإسلامي يراعي حالة العميل المدين إن كان معسراً أو ممطلاً و هذا على خلاف البنك التقليدي الذي يسعى إلى أن يحصل حقوقه دون مراعاة حالة العميل .

خاتمة

خاتمة

إن المخاطر على اختلاف أنواعها أمر ملازم لعمل المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية منها ، نظرا لطبيعة عملها منذ البداية كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى هذه المخاطر من حيث المقدار أو النوع.

وقد تناول هذا الموضوع مخاطر التمويل التي تصيب البنكين التقليدي و الإسلامي على اختلاف صيغهما التمويلية ، وقد حاولنا من خلاله الإجابة على إشكالية البحث الرئيسية و التي تمت صياغتها في السؤال التالي : « ما هي الطبيعة المميزة لمخاطر تمويل الاستثمارات بين صيغتي القروض التقليدية و الصكوك الإسلامية ؟ » وللإجابة على الإشكالية قدمنا البحث في فصلين رئيسيين ، ومن خلال هذه الخاتمة ستعرض أهم النتائج المتوصل إليها مع اختبار الفرضيات .

اختبار الفرضيات :

- بخصوص الفرضية الأولى و التي تنص على تعرض تمويل الاستثمارات بالقروض إل مخاطر مباشرة و غير مباشرة فقد تبين صحتها و هذا لكون المخاطر المباشرة تتمثل في المخاطر الائتمانية و المخاطر الغير مباشرة المتمثلة في المخاطر المختلفة (كمخاطر التشغيل ، السوق ، الصرف..... إلخ)

- بخصوص الفرضية الثانية و التي تنص على تعرض الصكوك الإسلامية إلى مخاطر تمويل إضافية فقد تبين صحتها أيضا من خلال تعرض هذه الصكوك إلى المخاطر الائتمانية المشتركة بالإضافة إلى المخاطر التي تخص كل نوع من صيغ التمويل.

- بخصوص الفرضية الثالثة و التي تنص على أن أهم أوجه التشابه والاختلاف بين مخاطر التمويل بالقروض والصكوك الإسلامية هو إمكانية التعرض لنفس الخطر مع اختلاف طرق مواجهتها فقد أثبتنا صحتها نسبيا و هذا من خلال دراسة حالة خطر عدم التسديد وأخطار عقد المراجعة بما فيها الأخطار الائتمانية فكل البنكين التقليدي و الإسلامي يمكن أن يتعرضا لنفس الخطر (خطر عدم التسديد) إلا أن لكل منهما طريقته في مواجهته و هذا لكون الصيغ و الأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في معالجة الأخطار ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية بسبب المحظورات الشرعية .

نتائج البحث :

- 1- إن عملية التمويل التي تقدمها المصارف التقليدية أو الإسلامية عملية محفوفة بالمخاطر ناهيك عن عدم إمكانية تفادي المخاطر كلياً .
- 2- تتعرض الصكوك الإسلامية إلى مخاطر إضافية عن القروض وهي مخاطر صيغ التمويل المختلفة .
- 3- استخدام المصارف الإسلامية وسائل محددة للتعامل مع مخاطر التمويل و ذلك ضمن قيود الشريعة .
- 4- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بالعملية التمويلية و النشاط الاقتصادي الحقيقي و هذا على خلاف أساليب التمويل التقليدية التي غالباً ما تكون منفصلة عن الاقتصاد الحقيقي .
- 5- قيام التمويل التقليدي على أساس الفائدة المحددة مسبقاً و هذا بخلاف التمويل الإسلامي الذي يدخل في المشاريع على أساس المضاربة أو المراجحة .
- 6- يتحمل البنك الإسلامي مخاطر التمويل و الاستثمار إما بمقدار ما يملكه من رأس المال أو بأن لا يحقق لنفسه عائداً في حال الخسارة وهذا على خلاف البنك التقليدي الذي لا يتحمل شيئاً من مخاطر التشغيل بل على العكس فالفائدة تكون مضمونة في جميع الأحوال سواء تحقق ربح أو خسارة.

التوصيات :

- من خلال دراستنا للموضوع و النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات :
- 1- على البنوك التقليدية والإسلامية انتهاز أساليب نوعية في مواجهة مخاطر التمويل .
- 2- استخدام الطرق الإحصائية و القياسية في إدارة المخاطر و ضرورة تتبع المشاريع و الاستثمارات الممولة .
- 3- على البنوك الاحتفاظ بسيولة كافية لمواجهة المخاطر مع العمل على عدم تضييع فرص الاستثمار المناسبة
- 4- على البنوك التقليدية إتباع نهج البنوك الإسلامية في تمويلها للاقتصاد الحقيقي .

آفاق الدراسة :

- من خلال دراستنا لموضوع المقارنة بين مخاطر تمويل الاستثمارات بين صيغتي القروض و الصكوك الإسلامية تبين لنا أن الموضوع المقارنة بين المخاطر لا يزال واسعاً و جدير بالاهتمام و البحث . إذ تبقى الكثير من الموضوعات و النقاط التي من وجهة نظرنا يمكن أن تكون بمثابة إشكالية لبحوث جديدة نذكر منها :
- إدارة المخاطر الائتمانية في بنوك التقليدية و الإسلامية .
- مخاطر السيولة في البنوك التقليدية و الإسلامية .
- مخاطر القروض التقليدية و الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع التنمية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية :

1. الكتب

- 1) الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007
- 2) السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية نظرة معاصرة ، توزيع دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1999.
- 3) الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001 .
- 4) أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، القاهرة مطابع المستقبل، 1998
- 5) أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى والتحليل الائتماني في ترشيد القرارات للاستثمار و الائتمان، بور سعيد، 1996.
- 6) أحمد صبحي العيادي ، ادوات الاستثمار الاسلامية ، دار الفكر ، الاردن، 2010.
- 7) أشرف محمد دواية ، الصكوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار السلام للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط 1 ، 2009.
- 8) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000 .
- 9) إسماعيل أحمد منشاري ، عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية ، 2002.
- 10) إبراهيم مختار ، التمويل المعرفي مناهج لإتخاذ القرارات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1993.
- 11) توفيق سعيد بيوض ، الاقتصاد السياسي الحديث ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ، 1994 .
- 12) بن عزوز بن علي ، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق ، ادارة المخاطر، دار الوراق ، الاردن ،، 2013 .
- 13) جعفر الجزار ، عمليات بنكية ، الطبعة 8 ، بيروت ، دار النفاس ، 1985 .
- 14) حنفي، ادارة المصارف وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، القاهرة ، 2000.
- 15) حمزة محمود زبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002.
- 16) حسن مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- 17) حمد صالح الحناوي ،الإدارة المالية والتمويل ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2000.
- 18) حسين علي خربوش ، عبد المعطي رضا أرشيد ، الإستثمارات و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار المكتبة الوطنية ، عمان للنشر ، 1996.
- 19) سعيد عبد العزيز عثمان ، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيقية ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1996
- 20) سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان..
- 21) 22 شلهوب ، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007، ط1.
- 22) شاكر القزوني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.
- 23) صبحي تادرس قريصة ، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1986.
- 24) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص180
- 25) طارق عبد العالي حماد ، إدارة المخاطر، افراد إدارات شركات بنوك ، الاسكندرية ، الدار الجامعية، 2003.
- 26) عثمان باكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية ، ط1، IslamKotob، 1997 .
- 27) عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك و عمليات إدارتها ، مصر دار الجامعة الإسكندرية ، 2000.
- 28) عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999.
- 29) عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 ، عبد الغفار
- 30) عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- 31) عبد المنعم أحمد التهامي ، (التمويل مقدمة في المنشآت و الأسواق المالية) ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1983.

- 32) علي أحمد السالوس الاقتصاد الاسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، قطر، 1998
- 33) عبد الحميد محمد الواري ، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، 2008.
- 34) محمد عمر شابر ، " نحو نظام نقدي عادل " ، دار البشير للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1410هـ / 1990م
- 35) مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار الجامعة العربية ، مصر ، 1985
- 36) منير إبراهيم الهندي ، الإدارة المالية ، مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1999.
- 37) محمد مطر ، ادارة الاستثمار الاطار النظري و التطبيقات العلمية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، عمان.
- 38) منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000 .
- 39) منير إبراهيم هندي ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 197.
- 40) محمد محمود المكاوي أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 41) محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
- 42) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف ، ط2، دار النفائس للنشر و التوزيع، الاردن ، 2007 .
- 43) محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 44) مصطفى كمال السيد طابن القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر، 2006، ص 189-190
2. الرسائل و الأطروحات الجامعية :
- 45) أسامة عبد الحليم الجورية ، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الإقتصاد، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.، معهد الدعوى الجامعي للدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا، 2009
- 46) بولقرون مباركة مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري- مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014
- 47) لعروسي نبيلة ، رضاني نادية ، دور المراجعة الداخلة في منح قروض الاستثمار ، مذكرة ماستر في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البويرة
- 48) معراج هوارى، تأثيرات السياسات التسويقية على تطور الخدمات المصرفية في المصارف الجزائرية، دراسة ميدانية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- 49) محمد تكرين ، بطاقة الائتمان في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية فرع النقود و المالية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005-2006.
- 50) ربيعة بن زيد ، الصكوك الإسلامية و إدارة مخاطرها ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2012
- 51) لويشي دلال ، دور القروض البنكية في تمويل الاستثمارات مذكرة ماستر في نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2013.
- 52) هبال عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3-2012.
- 53) موتري آمال ، تسيير القروض قصيرة الأجل ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، 2001- 2002
- 54) زايدي صبرينة ، ادارة وتسيير مخاطر القروض البنكية ، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، 2015.

- 55) بعداش طاهر، المخاطر المصرية و أثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاغواط ، الجزائر ، 2009.
- 56) هاجر زرارقي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، 2009
- 57) إقبال بشرى محمد يحيى، أثر مخاطر عدم التسديد على مقدرة البنوك التجارية السودانية في التمويل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الخرطوم
- 58) بن الناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية -مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2009
- 59) ميرفق علي أبو كمال ، الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان للمصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2، دراسة تطبيقية للمصارف العملة في فلسطين ، رسالة ماجستير في كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2007 .
- 60) قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة الرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009
- 61) عبد الجليل بوداح، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية - دراسة تحليلية تطبيقية - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006. 2007.
- 62) حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2009. 2008
3. **الدوريات المجلات :**
- 63) أحمد تمام سالم ،تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الإستثمارية ، المجلة العلمية للتجارة ،جامعة الأزهر ، عدد 23 ، 1998.
- 64) سعيد توفيق عبيد ، العائد والمخاطر في الإستثمار يطبق على سوق الأوراق المالية المصرية ،المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، العدد الأول ، يناير 1996.
- 65) علي بدران الادارة الحديثة للماطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث ، العدد 23 ، 2005
- 66) محمد إسماعيل حسن الصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية والتصورات الكفيلة بمواجهتها، بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة عدد8، ج3، 1994
- 67) سمحان، حسين محمد، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، مجلد 4، عدد2، 1996.
- 68) حسان، حسين حامد، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي، ج4، 3، 1408هـ/ 1988
- 69) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الرابع ، المجلد الثالث ، القرار الخامس ، جدة ، السعودية ، 1988، ص 09-18.
4. **التقارير و القوانين والمراسيم والقرارات:**
- 70) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، معيار رقم 17 ، البحرين 2007
5. **المؤتمرات والملتقيات والندوات :**
- 71) غالب عوض الرفاعي ، فيصل صادق عارضي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، المؤتمر العلمي الدولي السابع ، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، أيام 16-18-4 \ 2007.
- 72) علي بن أحمد السالوس ، مخاطر التمويل الإسلامي ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصادي الإسلامي ، جامعة أم القرى.
- 73) حباية عبد الله ،توفيق عفتي :تمويل التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي (دراسة مقارنة) ملتقى دولي حول تحقيق مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قلمة، 2012.

- 74) سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، معهد الدراسات المصرفية، عمان الأردن، 2012.
- 75) علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي، 2005.
- 76) مفتاح صالح أستاذ محاضر. معارفي فريدة أستاذة باحثة - جامعة بسكرة - الجزائر المخاطر الائتمانية تحليلها - قياسها - إدارتها والحد منها مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة - كلية العلوم الاقتصادية والإدارة - جامعة الزيتونة - الأردن يومي 16-18 نيسان - افريل - 2007
- 77) لقمان محمد مرزوق وآخرون، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2001.
- 78) محمد بن علي القري، كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الرديعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسة المالية و الإسلامية، البحرين، 27-28 ماي 2008.
- 79) نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، ملتقى علمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009
- 80) مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009
- 81) وثيقة بعنوان متطلبات كفاية رأس المال للصكوك و التصكيك والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كولامبور، ماليزيا، 2009.
- 82) طارق الله خان، جيب أحمد، إدارة المخاطر الائتمانية لحل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية جدة، ط 2، 2003.
- 83) فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصرف التقليدية و الإسلامية - دراسة تحليلية مقارنة - كلية التجارة قسم المحاسبة والمراجعة، جامعة الأزهر.
- 84) غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان - الأردن
- 85) فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الإسلامية - دراسة تحليلية مقارنة - قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
6. المواقع الإلكترونية :

1) www.elgari.com

2) www.nileinuae.ae.

II. المراجع باللغة الأجنبية :

- 1) Anoir Ben halina ,matique des techniques bancaires , edition Dahleb Alger , 1997.
- 2) Fatiha Talahite, la réforme bancaire et financière en algérie, les cahiers du cread n°52, 2000
- 3) Boughaba ,A .tnalyse et évolution de projet ,(parize .berti édition) ,2005 ,

4) CONFERENCE ON ISLAMIC BANKING FINANCE CROSS BORDER
PRACTICES LITIGATION (15-16/06/2010) زياد الدماغ